جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 22-18

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبة :
مداني بن يحي مونية

تحت اشراف
د.عبد اللاوي خديجة

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. حاج بوسعادة فتيحة	أستاذ - محاضر – ب –	رئيسا
د. عبد اللاوي خديجة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
د. بليدي سميرة	أستاذة مساعدة –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

والحمد لله على نعمة العقل

أتقدم بجزيل شكري لكل من علمني حرفا

من بداية مشواري الدراسي إلى نهايته

وأشكر الأستاذة المشرفة "عبد اللاوي خديجة"

على تفضلها الإشراف على هذا العمل

وعلى نصائحها القيمة التي أعانتني على

إتمام هذه الرسالة المتواضعة، جزاها الله على ذلك

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على منحهم وقتهم الثمين لمناقشة هذا العمل المتواضع جزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى جنتي في الحياة

أمي الغالية "عائشة"

شفاها الله وعافاها وأطال عمرها

إن شاء الله

إلى أقرب وأعز الناس في الحياة

"أبي الغالي"

إلى سندي وقوتي أخي "الحاج وبلال"

إلى رفيقة دربي وأملي ابنة عمي "كريمة"

إلى كل من دعمني من قريب أو بعيد

إلى كل من زرع في قلبي الأمل ولم يكتبه قلمي

- **قائمة المختصرات** :

- **أولا باللغة العربية:**

- ص: الصفحة

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية:** p. page

مقدمة

مقدمة

يعد الاستثمار اليوم من أهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية لاسيما الدول النامية، فهي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية وذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه الاستثمار في تعبئة الموارد المالية، وهذا ما جعل معظم الدول تتبناه كأداة لتطوير اقتصادها الوطني.

وذلك أدى إلى اعتماد تلك الدول على برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار خاصة الأجنبي في التنمية كمصدر من مصادر النمو الخارجي، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات من عوائد وتطورات كبيرة على اقتصاد هذه الدول فالاستثمار يوفر رؤوس أموال ضخمة تعود بالفائدة على جميع القطاعات.

وتسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث بعد استقلالها وككل الدول حديثة الاستقلال سعت إلى استعادة سيادتها الوطنية بسن قوانين تتعلق بالاستثمار.

فقد عرف تطور قوانين الاستثمار في الجزائر فترات ومراحل متباينة، اتسمت بالطابع السياسي لها، إذ تميزت المرحلة الأولى و في ظل النظام الاشتراكي و الاقتصاد الموجه باحتكار الدولة للقطاع و الاقتصادي، بالرغم من سن عدة نصوص قانونية تنظم قطاع الاستثمار، غير أنه اتسمت بالفشل في خلق مناخ أعمال ملائم لجلب رؤوس أموال من أجل الاستثمار، وبتعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية تمثلت في انهيار أسعار البترول سنة 1986، أجبرت الدولة الجزائرية إلى تغيير المسار و الانتقال إلى المرحلة الثانية ،

حيث اعتمدت السلطات الجزائرية بعد نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إصلاحات اقتصادية جذرية وحقيقية للنظام الاقتصادي ثم من خلالها التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي المعتمد في أغلب الدول الرأسمالية.

وعقب هذا التحول صدور سلسلة من القوانين المتعلقة بالاستثمار وذلك من أجل تجسيد نظام الاقتصاد الحر، حيث وضعت مجموعة من القوانين لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر والعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي، وتتمثل هذه القواعد في أهم المبادئ المتعارف عليها التي ترسخ في قانون الامتثال كمبدأ حرية الاستثمار، المساواة...،الخ

وكانت البداية الحقيقية لتشجيع الاستثمار بداية من سنة 1993 وذلك في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق في ترقية الاستثمار. [1]حيث جاء في سياق التوجه نحو الاقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

[1]المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 5أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ر ج ج، العدد64، في 10أكتوبر 1993.

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 وقد أقر بمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار في القطاع الخاص، سواء كان محليا أو أجنبيا فهو حر في الدخول مشروع استثماري تحت أي شكل أرادهـ

وألغى هذا المرسوم نظام التراخيص أو الاعتماد المسبق من قبل السلطات العمومية، فعمل على التقليل من الاجراءات وتبسيطها إلى أدنى حد لتقريب الإدارة من المستثمر.

وبالرغم من التعديلات التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-12 إلا أنه لم يستطع كسب ثقة مستثمر

ومنذ ذلك والجزائر تصدر قوانين وأوامر متعلقة بالاستثمار تارة تعزز وتارة تقيد حسب الوضع القانوني والاجتماعي والسياسي لتلك الفترة التي صدر فيها القانون.

واستمر ذلك إلى غاية صدور القانون الجديد 22- 18 المتعلق بالاستثمار [1]، حيث جاء ليتدارك كل الأخطاء السابقة والذي حاول المشرع الجزائري من خلاله التأكيد على رغبته في تشجيع الاستثمار ، وتوفير كل الظروف المناسبة لاستقطابهم، حيث ركز هذا القانون على تكريس مبادئ وأسس إلى جانب التي كانت موجودة سابقا كوجه جديد للاستثمار، حيث أن هذه المبادئ تعتبر أساسية بالنسبة للمستثمرين بحيث يعتبرونها الضمانة الأولى والسبب الرئيسي قبل اتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة الى ذلك قام بتحديد آليات وقواعد وتدابير جديدة لتحرير الاستثمار من البيروقراطية الإدارية والعمل على تحسين أداء الإدارات والهيئات الاستثمارية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراستنا للمبادئ الأساسية للقانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار في:

- الأهمية الكبيرة التي أصبح يحظى بها قطاع الاستثمار في الدولة الجزائرية.
- أهمية المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار وتأثيره على قرار المستثمر، أي المستثمر يتخذ قراره في الاستثمار على أساس هذه المبادئ.
- أهمية الاستثمار ككل لما له من نفع سواء على المستوى الوطني والخارجي.

الإشكالية المطروحة

وعليه بالنظر لما تطرقنا إليه لابد من طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في:

ما هي المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار؟ وما هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون؟

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى إبراز المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتعرض لهذه المبادئ في ظل القوانين السابقة للاستثمار وذلك لإبراز مهارة المشرع التي اكتسبها في سن القوانين

[1] قانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج العدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

المتعلقة بالاستثمار والسعي منها لمواكبة التطورات الحاصلة، وكذلك التعرض لمستجدات قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك فيما يخص الهيئات الاستثمارية

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بخصوص الأسباب الذاتية تتمثل في:

- الميول الشخصي لمجال الاستثمار.
- ارتباط الموضوع بمجال التخصص.

أما بخصوص الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع وهذا عمل يحفز على البحث.
- انتشار مجال الاستثمار في مختلف الميادين.

الصعوبات:

نظرا لحداثة قانون الاستثمار حيث أنه صدر في 2022 فإن الموضوع يعاني من قلة المراجع بشكل عام والكتب بشكل خاص.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

إضافة إلى استعمال أدوات المنهج المقارن لتوضيح الفروقات التشريعية بين قانون الاستثمار الجديد 22-18 مقارنة بقوانين الاستثمار السابقة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي والمؤسساتي لقانون الاستثمار.

أما بخصوص الفصل الثاني قد خصصناه للمبادئ الأساسية لقانون الاستثمار الجديد22-18 ومستجداته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والمؤسساتي لقانون الاستثمار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسساتي لقانون الاستثمار

يمثل الاستثمار أحد أهم القطاعات الحيوية التي فرضت نفسها وبقوة في الاقتصاد العالمي اليوم. إذ أصبحت كل الدول تسعى جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات لتعزيز نموها الاقتصادي وتطوير بنيتها التحتية والجزائر على غرار هذه الدول، تعمل جاهدة لتحسين قوانينها وتوفير بيئة جاذبة للاستثمارات، خاصة الأجنبية منها. وقد قام المشرع الجزائري باتخاذ خطوات مهمة للقضاء على العراقيل والبيروقراطية التي تعوق سير القطاع الاستثماري بشكل جيد، من خلال استحداث عدة مؤسسات لمرافقة المستثمرين في تنفيذ استثماراتهم.

وفي إطار المجهودات التي بدلتها الجزائر بالنظر إلى الاهتمام الكبير بالاستثمار و باختلاف مجالاته و أنواعه، أدى ذلك إلى تعدد مفاهيم الاستثمار، حيث عرفه كل حسب مجاله وهذا ما يدفعنا لدراسة الإطار المفاهيم ي الاستثمار(المبحث الأول) وبالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري من خلال قانون 22- 18 المتعلقة بالاستثمار الجديد أجرى العديد من التعديلات على المؤسسات التي ترافق المستثمر حيث وضع هيكل تحفيزي للاستثمار وهذا ما يدفعنا لدراسة الإطار المؤسساتي لقانون الاستثمار(المبحث الثاني) وذلك في ظل أحكام قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار الجديد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الاستثمار

يعد الاستثمار الثورة الرائدة في الوقت الحالي وأساس عملية التطور والتنمية الاقتصادية. وبسبب أهميته البالغة، إذ احتل موضوع الاستثمار مكانة خاصة في الدراسات الاقتصادية وأيضًا القانونية. ولذلك، تباينت مفاهيمه واصطلاحاته. وعليه، من الضروري دراسة موضوع الاستثمار من خلال محاولة ضبط مفهومه من جميع النواحي. ولهذا، يتطلب تعريف الاستثمار بيان معناه من الناحية اللغوية والاصطلاحية أولاً، ثم من الناحية الاقتصادية، وأهمها الناحية القانونية.

وهذا سوف يساعدنا في تبيان أنواع الاستثمار وأهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

لقد تعددت المحاولات لتعريف الاستثمار لغة واصطلاحا(الفرع الأول)، وتبيان مفهومه ومعناه بين رجال الاقتصاد (الفرع الثاني) ورجال القانون(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي الاستثمار.

أولا–لغة:

كلمة الاستثمار بالمعنى اللغوي هو المصدر لفعل استثمر، وهو مشتق من ثمر وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر: هو من حمل الشجر وكذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفضة[1] ويقال ثمر ما له أي نماه،ويقال ثمر الله مالك أي أكثره، وأثمر أي أكثر ماله.[2]

[1]جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء4، دار الصادر بيروت، لبنان، 1990، ص 106.
[2]المرجع نفسه، ص 107.

والثمر كثمرة المال المستعاد كما في قوله تعالى:"وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا"[1]

وكما في قوله تعالى " أنظروا إلى ثمره إذ أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون".[2]

كما يمكن تعريف الاستثمار في اللغة عن كونه طلب الحصول على الثمرة وثمرة شيئ ما. نجمأو تولد عنه وبمعنى آخر ثمر الرجل ماله أي أحسن استخدامه وتوظيفه أي نماه[3].

فالاستثمار لغة يراد به يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال وهو نماؤه ونتاجه.

ثانيا- اصطلاحا:

يعدّ الاستثمار نشاط يهدف إلى تحقيق نمو في الموارد المتاحة من خلال توظيف الأموال في مشاريع إنتاجية. يمكن أن تكون هذه المشاريع صناعية، زراعية، تجارية، أو خدماتية، ويجب أن تلتزم بمراعاة أولويات المجتمع وقيمه وأخلاقياته.[4]

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية

يمثل الاستثمار عملية تخصيص الأموال أو الموارد في شيء ما بهدف تحقيق عائد أو نمو في القيمة بمرور الوقت. هناك نوعان رئيسيان للاستثمار: الاستثمار بالمعنى المالي والاستثمار بالمعنى الاقتصادي.

أولا-مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي:

يفهم الاستثمار في الاقتصاد عادة على أنه اكتساب الموارد المالية والمادية مع التركيز على توظيف رأس المال كمساهمة في الإنتاج. يهدف الاستثمار الاقتصادي إلى إضافة فائدة أو خلق قيمة عبر السلع والخدمات وذلك من خلال عناصر مادية وبشرية ومالية.

---

[1] سورة الكهف، الآية 34.

[2] سورة الأنعام، الآية 99.

[3] محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقاراتدراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي،الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 23.

[4] سهام بن ساهل، استراتجية الاستثمار بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر، بسكرة، 1996، ص2.

ويشترط في الاستثمار الاقتصادي أن يكون رأس المال عنصرا في الإنتاج وأن يتم توظيفه في شكل إضافة لطاقة إنتاجية جديدة أو توسيع للطاقة الإنتاجية القائمة.[1]

كما يعرف أيضا على أنه عملية تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستثمار. يتضمن الاستثمار إنشاء نشاط إنتاجي جديد أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين.[2]

ثانيا- مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية:

يعرف الاستثمار في هذا المجال على أنه اقتناء موارد مالية أي استخدام الأموال والأوراق المالية والأدوات المالية، وبشكل عام يعدّ الاستثمار في هذا المجال التعامل المالي الهادف لتحقيق الربح. [3]

وكتعريف شامل للاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينه ولفترة زمنية معينة،بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل.[4]

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية

تعددت التعاريف المقدمة للمصطلح الاستثمار من طرف الفقهاء القانون دون التوصل إلى تعريف موحد وشامل ومتفق عليه ، وعلى هذا الأساس سوف نفرق بين التعريف الفقهاء القانون للاستثمار والتعريف الاستثمار في القانون الجزائري.

أولا: تعريف فقهاء القانون للاستثمار:

عرف الاستثمار على أنه: "نقل رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بهدف تحقيق الربح عن المستثمر الأجنبي مما يسهم زيادة الإنتاج والتنمية للدول المضيفة".[5]

---

[1] سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، الطبعة1 ، دار الراية، الأردن، عمان، 2009، ص 15.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 18.

[3] سيد سالم عرفة، المرجع السابق، ص 15.

[4] المرجع نفسه. ص 15.

[5] والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب للاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 13.

وعرف عن د البعض على أنه: "تقديم الأموال المادي ة والمعنوية من الشخص الطبيعي أو معنوي للمساهم ة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشائه، للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال فترة زمنية معقولة ومحددة".[1]

هناك من عرفه بشكل أوسع بحيث يعتبر استثمارا:"جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول مع بعضها البعض سواء كانت لفترات قصيرة أم طويلة، وتتميز بالاستمرارية والنية المعلنة لإعادة توجيه رأس المال والعائدات المستحقة منه في صورة أرباح أو فوائد أو حصص إلى بلدها الأصلي".[2]

ويلاحظ مما سبق وجود صعوبة في وضع تعريف موحد في تحديد شمولية مفهوم الاستثمار وتنوع أشكاله وشساعة نطاقه.

ثانيا: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري:

شهد مجال الاستثمار في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال حيث شرع المشرع الجزائري على إصدار العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لهذا المجال الحيوي. إلا أن تعريف الاستثمار ظل غير شامل وموحد حتى سنة 2001، عندما تم إدراج تعريف دقيق له في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[3]

وفقا للمادة الأولى من الأمر 01-03 يعرف الاستثمار بأنه يشمل كافة الاستثمارات الوطنية والأجنبية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية التي تنتج سلعا وخدمات بالإضافة إلى الاستثمارات التي تتم في إطار منح الامتيازات والرخص.

عرف الاستثمار من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: على أنه يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

- تندرج في إطار استحداث نشاطات جديد ة أو توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

---

[1] زواقري الطاهر وأخرون، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 3، 2014، ص 169.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، مصر،2006، ص3.

[3] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية2006، ج ر ج ج، العدد 47 صادر في 19جويلية2006.

استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

ويلاحظ من خلال ما سبق أن:

1 - هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد لكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار واستبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار ،إلى جانب اشتراط الحصول على الرخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.[1]

2 - إن الاستثمارات يمكن أن تأخذ أشكال مختلفة تتمثل فيما يلي:

- توسيع نشاط مؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج (أي جعل المؤسسات أكثر فعالية وإعادة التأهيل أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال)، أو إعادة الهيكلة تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد سيرها وتنظيمها.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.
- اكتساب المؤسسات بشكل جزئي في إطار عملية الخوصصة.

3 - هذه المساهمة يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

4 - توسع المشرع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية.[2]

كما أكد المشرع على تعريف الاستثمار في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] في المادة الثانية منه حيث جاء فيها:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

"1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أوإعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأس مال شركة."

---

[1] عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 143-144.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

[3] قانون16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، العدد46، صادر في 3 أوت 2016.

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد استغنى عن بعض أشكال الاستثمار التي سبقت تطرق لها من خلال المادة الثانية من الأمر 01-03 السابق الذكر.[1]وتشمل التعديلات في هذه المادة ما يلي:

- حذف عبارة"إعادة الهيكلة من الفترة الأولى.
- تعويض عبارة رأسمال المؤسسة ب "رأسمال الشركة"في الفقرة 2.
- حذف الفقرة 3 والتي كانت كالتالي استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"

كما عرف المشرع الجزائري للاستثمار في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار ، وذلك من خلال المادة 5 في مفهوم هذا القانون مع تعريف كل نوع على حدا.

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار وأهميته

من المعلوم أن الاستثمار يتميز بتنوعه وتعدد أشكاله وسوف نستعرض هذا التعدد (الفرع الأول) مع توضيح أهمية الاستثمار في الوقت الحالي حيث يشكل العمود الفقري لاقتصاد معظم الدول، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

تتعدد أشكال الاستثمارات في الجزائر حسب المعايير المستخدمة لتصنيفها مثل طبيعة الأصول المستخدمة ونوع الملكية وجنسية القائم بها ... ومن بينها مايلي:

أولا: الاستثمار حسب معيار الجنسية

يمكننا هنا التفريق بين نوعين من الاستثمارات: الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية.

1 -**الاستثمارات الوطنية:** يعرف هذا النوع من الاستثمارات على أنها تلك المشاريع والأعمال التي يتم إنشاؤها وتنفيدها داخل حدود الدولة، ويكون رأس المال الخاص بها مملوكا بالكامل لأفراد أو مؤسسات تحمل جنسية تلك الدولة.[2]

وبعبارة أخرى هي استخدام رؤوس الأموال الوطنية لتمويل مشاريع داخلية تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وخلق فرص جديدة.[3] ومن أمثلة ذلك:

---

[1]بن عمير أمينة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجه لسنة الأولى ماستر، قانون الأعمال، 2020-2021، ص 12.

[2]مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 24.

[3]حارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2019، 2020، ص 17.

- تأسيس مشاريع جديدة من قبل أفراد أو شركات محلية.
- توسيع مشاريع قائمة مملوكة لرجال أعمال محليين.
- الاستثمار في البنية التحتية من قبل الحكومة المحلية.
- شراء أسهم أو سندات في شركات وطنية.
- الادخار في البنوك المحلية.

2 +**الاستثمارات الأجنبية:**

وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب غير المقيمين داخل دولة ما أي مجموعة الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات[1]، بمعنى آخر هي استثمارات يتم تمويلها من قبل أشخاص أو كيانات من خارج الدولة، وتهدف إلى تحقيق عائدات مالية أو التوسيع في أسواق جديدة من خلال تنفيذ مشاريع أو الاستحواذ داخل الدولة المستضيفة. [2] ونستدل على هذا ببعض الأمثلة منها:

- الاستحواذ على الشركات المحلية من قبل المستثمرين الأجانب.
- شراء سندات أو أسهم في شركات محلية من قبل المستثمرين الأجانب.
- الاستثمار في العقارات أو البنية التحتية داخل الدولة المستضيفة.
- تقديم قروض لحكومات أو شركات محلية.

باختصار يعكس التمييز بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، الاستخدام الداخلي للموارد المالية مقابل الاستخدام الخارجي، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتنمية القطاعات المختلفة في البلاد.

ثانيا :الاستثمار حسب الجهة القائمة به أي حسب معيار الملكية:

[1] بعجاش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص 39.

[2] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 13.

يتعلق هذا النوع من الاستثمار بتصنيف حسب من يمتلكه سواء كانت للدولة أو للأفراد أو مجموعة من الأفراد أو موزعة بين الأفراد والدولة أو مؤسساتها، يعرف هذا التصنيف بالاستثمار العام، والاستثمار الخاص، والاستثمار المختلط.[1]

1 - **الاستثمار العام:**

ويعرف أيضا بالاستثمار الحكومي ، وكما يدل اسمه فهو يدل على كل ما تستثمره الحكومة وفقا لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الإيديولوجية المعتمدة في الدولة. يتكون الاستثمار الحكومي من رأس المال الحقيقي الذي تقوم الدولة بتكوينه وتمويله من مصادر مختلفة مثل: فائض الإرادات، القروض الداخلية والخارجية، المساعدات الخارجية. ولكن حاليا فإنه من النادر أن تجد دولة تعتمد بشكل رئيسي على المساعدات الخارجية في بعث الاستثمارات الحكومية، حيث أنها تعتمد على مواردها المحلية لتنفيذ الاستثمارات التنموية والبنية التحتية (السدود، الطرقات، المطارات...). [2]

2 - **الاستثمار الخاص:**

يشمل الاستثمار الخاص كل ما ينفد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية تحت أي شكل قانوني للشركات الخاصة.[3]

وهي الاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي، المحصور استثماره بنشاط محدد إلى شركات أو مؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الإجتماعية. الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم من مختلف المشاريع الإنتاجية والخدماتية وعلى ذلك الاستثمار الخاص هو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فرديا أم عبر شركات خاصة، وتتمثل في رأسمال الجديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال.[4]

3 -**الاستثمار المختلط:** وهو ما يشير إلى الاستثمار الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة خاصة أو مجموعة من المؤسسات الخاصة من جهة ومؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية من جهة ثانية، ويتم تنفيذه تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات المشتركة ويتميز هذا

---

[1] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 37.

[2] بن عيمور أمينة، المرجع السابق، ص 13.

[3] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38.

[4] بن عيمور أمينة، المرجع السابق، ص 13.

النوع بأن ملكيته موزعة بين القطاع الخاص والقطاع العام حيث يتم الاستفادة من موارد كلا الطرفين في تنفيذ وإدارة الاستثمار بطريقة مشتركة ومتكافئة. [1]

ثالثا: الاستثمار حسب نوعيته

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الاستثمارات وفقا لهذا المعيار وهي:[2]

- **استثمارات اقتصادية:** تهدف مباشرة إنتاج سلع أو خدمات تخصص للاستهلاك و/أو للاستثمار كالمشروعات الصناعية والزراعية والخدماتية...إلخ.
- **استثمارات اجتماعية:** تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية...إلخ
- **استثمارات إدارية:** تهدف إلى تطوير المنظومة الإدارية التي تعتبر مفتاحا لكل الجوانب التنموية، إذ لا يمكن أي تقدم مع وجود إدارة بيروقراطية.
- **استثمارات في الموارد البشرية:** تركز على تنمية الموارد البشرية من خلال الاستثمار في الإنسان باعتباره ثروة قد يغفل عنها الكثيرون ومثال ذلك: تدريب المواطنين، وتحسين التعليم في المؤسسات التربوية، ترقية البحث العلمي، وغيرها من الأنشطة التي تندرج في نفس السياق.[3]

رابعا: الاستثمار حسب الأداة:

تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات حقيقية أو مادية واستثمارات مالية واستثمارات معنوية.

الاستثمارات الحقيقية أو المادية: تسمى أيضا باستثمارات الأعمال واستثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية. ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحقيقي حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب... إلخ، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة. [4]

---

[1] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38,

[2] منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبة وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 86-87.

[3] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 35.

[4] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة1، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص ص 37-38.

وبمعنى ان هذه الاستثمارات تتعلق "بشراء أو إنشاء سلع تجهيزية تسمح بتجديد المعدات القديمة أو المهجورة (استثمار تعويضي) أو تنمي طاقة النشاط في المؤسسة سواء في نفس القطاعات التي تعمل فيها عادة (استثمار توسعي) أو في قطاعات جديدة (استثمار تنوعي)"[1]

الاستثمارات المالية هي تلك التي تتعلق بالأوراق المالية، أ و هي شراء تكوين رأسمالي موجود وهذا يعني شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة أو إذن خزينة) تعطي م الكها حق المطالبة بالأرباح أو القوائم وبالحقوق الأخرى التي تضمها القوانين ذات العلاقة.[2]

الاستثمارات المعنوية: وتتعلق بامتلاك وكسب المعارف والأصول الفكرية، وبتعبير آخر هي التي ترتكز على تنمية القدرات البشرية، وتشمل في التعليم والتدريب للموظفين والبحث وتطوير المنتجات والخدمات أي تعزيز القيمة غير الملموسة وتحسين قدراتها.[3]

خامسا أنواع الاستثمار حسب معيار الأسلوب المشاركة في المشروع

ينقسم الاستثمار إلى نوعين رئيسيين بناء على أسلوب المشاركة في المشروع إلى استثمار مباشرة وغير مباشر:

1 - **الاستثمار المباشر** :يتيح هذا النوع من الاستثمار للمستثمر السيطرة الفعلية على تسيير المؤسسة بمعنى أن المستثمر سواء أكان مالكا جزئيا أو كليا يتمتع برقابة مباشرة على نشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار بداخلها. يسمح له ذلك بالتأثير بشكل مباشر على مسار ونمو المشروع.[4]

2 - **الاستثمار غير مباشر:** في هذا النوع من الاستثمارات يقدم المستثمر مساهمة في رأس مال الشركة دون التدخل في إدارتها وتسييرها. عادة ما يتم ذلك من خلال شراء أسهم الشركة أو

---

[1]Denis Babusiaaux ,Décision d'investissement et calcul, économique dans l'entreprise, Economique, Paris, 1990, p p,7-8.

[2]زياد رمضان، المرجع الصادق ص 39.

[3]عبد اللاوي خديجة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص ومعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2022 -2023، ص6.

[4]حموتان ماليك، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائردراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1224.

منح قروض لها على المدى المتوسط. لا يتمتع المستثمر في هذه الحالة بالسيطرة على القارات الإستراتيجية والإدارية، ولكنه يتوقع الحصول على عائدات من خلال الأرباح أو الفوائد.[1]

سادسا أنواع الاستثمار المنصوص عليها في قانون 22-18 المتعلق الاستثمار:

حدد قانون الاستثمار رقم 22- 18 في مادته الخامسة 5 أربعة أنواع للاستثمار وهي:

استثمار الإنشاء: وفقا للفقرة الثانية من المادة 5 من قانون 22-18 من أنه كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات".

ويقصد به الاستثمار من أجل تكوين أوانشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا وكذا الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الأن من طرف هذه المؤسسة ومستثناة من المزايا.[2]

-**استثمار التوسع:** تعرف الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون 22-18 السالف الذكر على أنه:

"كل استثمار منجز بهدف في رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة."

- **استثمار إعادة تأهيل:** وقد ورد تعريفه في الفقرة الرابعة من مادة 5 من قانون 22-18 من القانون السالف الذكر كالتالي: "كل استثمار منجز يتمثل في عملية اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد، والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة تأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل".

- **نقل الأنشطة من الخارج:** ورد في الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 5 من القانون 22 سالف الذكر كالتالي:

"عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي.لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر".

---

[1] عيبوط محرز وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مراد معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 89.

[2] لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار،موجهة لطلبةالسنة أولى ماسترقانون الأعمال، و طلبة السنة ثانية ماستر قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019- 2020، ص 8.

يشير هذا النوع من الاستثمار إلى نقل مؤسسة أجنبية كل أو جزء من أنشطتها إلى الجزائر يمكن أن يشمل ذلك نقل مصنع أو مركز أبحاث أو أي نشاط تجاري آخر إلى الأراضي الجزائرية.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

أصبحت الاستثمارات حاجة ملحة للدول النامية بعد التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يفتح مجال المنافسة الحرة ويشجع حرية النشاط التجاري والصناعي وحرية الاستثمار فيها ويرجع ذلك إلى الفوائد الكبيرة التي تحققها الاستثمارات باعتبارها إحدى الأليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو والاقتصادي في ظل الاقتصاد السوق الذي اتجهت نحوها هذه الدول ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج،إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة والغير مباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

والجدير بالذكر قد اهتمت الجزائر بالاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني و الأجنبي كأليات للتنمية الاقتصادية وهي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي من خلال مختلف الأليات القانونية كل ذلك بهدف توظيف ذلك في بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به ليواكب ما وصلت إليه الدول المتطورة من تقدم ورقي وازدهار.[1]

وعليه مما سبق سوف نحاول إبراز أهمية الاستثمار على مستوى الفرد وعلى المستوى الوطني.

1 - أهمية الاستثمار بالنسبة للفرد:

❖ المساعدة في خلق مناصب شغل والتخفيض من حدة البطالة:

حيث تهدف أي سياسة الاقتصادية في العالم إلى الوصول إلى التشغيل الكامل ويقصد بهذا الأخير مفهومه الواسع الاستعمال الكامل كل وسائل الإنتاج بما فيها العمل ولا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا وخارجيا.[2]

❖ اكتساب المعرفة ونقل التكنولوجيا الحديثة والأفكار الجديدة المتطورة خصوصا إذا كان الاستثمار قادم من دول متطورة، الاستثمار الأجنبي يمثل أكثر الطرق جدوى في النقل التكنولوجيا وذلك عن طريق النقل التقنية والمهارات الإدارية من خلال قيام الشركات الأجنبية التي تستثمر في الدول المضيفة بتدريب العمال

[1] لعماري وليد، المرجع، السابق، ص 3.

[2] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 44.

والموظفين والمدراء المهندسين الفنيين على التقنيات التي ستجلبها للعمال داخل هذه الدولة.[1]

والجدير بالذكر أن الاستثمار الأجنبي له دور كبير في تطوير مهارة العمال برفع كفاءة الإنتاج،نظرا لخبرة الشركات الأجنبية بالنشاط الاقتصادي ومعرفتها الواسعة لفن الإنتاج والتسويق، فضلا عن مساهمته في تنمية قطاع التصدير والذي يعتبر حاجة ماسة عند الدول النامي ة،ويزيد الاهتمام بالبحوث والتطوير في الدول المضيفة بالإضافة إلى أنه يساهم في زيادة الإنتاجية والإنتاج، ويؤدي إلى زيادة الدخل القومي ومن ثم زيادة متواصل داخل الفرد، وبالتالي تحسين مستوى الرفاهية [2]،أي تحسين المستوى المعيشي.

❖ **نمو الثروة :** يمكن الأفراد من زيادة ثروته من خلال الاستثمار عندما يتم استثمار المال وبشكل صحيح وذكي، يمكن تحقيق عوائد مالية فعالية تؤدي إلى زيادة القيمة الصافية.[3]

2 - أهمية الاستثمار على المستوى الوطني:

تكمن أهمية الاستثمار على المستوى الوطني فيما يلي:

- النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية:

1- يعد الاستثمار أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، حيث يساهم في زيادة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات والخدمات.

2- يؤدي ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق الرخاء الاقتصادي للبلد.[4]

- خلق فرص عمل جديدة:

1- يساهم الاستثمار في خلق فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة ويعزز التماسك الاجتماعي.

2- يؤدي ذلك إلى زيادة القوة الشرائية وتحفيز النشاط الاقتصادي بشكل عام.

---

[1] سعد محمد الكواز،عمر غازي العبلدي، مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة لعينة من الدول العربية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعه الموصل، العراق، 2007، ص 5.

[2] بن عبد العزيز سمير، بن عبد العزيز سفيان، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري، دراسة تحليلية للفترة 2000-2015، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1،جامعة طاهري محمد، بشار،2015،ص 155.

[3] https://www.deal-tr.com، 2024/04/02، 18:54.

[4] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسة الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37.

وعليه ، نلاحظ مما سبق الأهمية الكبيرة على الاستثمار خاصة في الوقت الحالي حيث يعد المحرك الأساسي تقريبا لكل الدول مما تسعى جميع الدول لجذب الاستثمار خاصة الأجنبي لما يعود نتاجه من فوائد سواء على المستوى الفردي أو الوطني.

وتسعى الدول ومنها الجزائر لتكييف القوانين وجعلها أكثر مناسبة لجذب المستثمر خاصة الأجنبي والمستثمرين وتشجيع على الاستثمار في الجزائر وتحريرهمن القيود والمعوقات المختلفة.كل هذا من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وأهم هدف يرمي إلى تحقيقه هو تطوير حركة التجارة الخارجية، وفتح المجال للدول المضيفة لدخول أسواق جديدة على المستوى الدولي إضافة إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية للبلد المضيف.[1]

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لقانون الاستثمار

نظم المشرع الإطار المؤسساتي للاستثمار من خلال المادة 16 من الفصل الثالث "الإطار المؤسساتي من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر ، يتعلق الأمر بجهازين هما "المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وفي الواقع هو ليس بالإطار المستحدث. اذ لا طالما تضمنت القوانين المتعلقة بالاستثمار تنظيم هذين الجهازين[2].

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) وكذا الوكالة الجزائرية لترقية للإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب مادة 18 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار نتيجة لتذكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي

[1] لعماري وليد، المرجع السابق، ص ص 14-15.

[2] بوشارب ايمان، الإطار المؤسساتي على ضوء القانون رقم 12-22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1،جامعة خنشلة، 2023، ص 1218.

يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر وباعتباره هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة الجزائرية كمجلس الحكومة مصغر[1].

وعليه، سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (فرع الأول) وبعدها إلى اجتماعات ومهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار(فرع ثاني).

الفرع الأول: نشأة وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

1 - نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بالموجب أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) سالف الذكر ، ووضع تحت سلط ة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 06-355، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلت هوتنظيمه وسيره. [2](الملغى)غير أ ن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر[3]. هو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22 18 حيث جاء فيما يلي"الأجهزة المكلفة بالاستثمار"هي :

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

2- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

تنص المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه يتم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير عمله عن طريق التنظيم. هذا يعني أن التفاصيل الدقيقة لتكوين المجلس وكيفية عمله تتم تحديدها بموجب اللوائح التنظيمية التي يتم إصدارها بناءً على القانون نفسه.

---

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلد 5، العدد 2، 2022،ص 38.

[2]مرسوم التنفيذي 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، د ر ج ج ،العدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[3]لعشاش محمد، الأجهزة القانونية في الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، المجلد 8، العدد 1،جامعة زيان عاشور، الجلفة 2023، ص 311.

وبموجب هذه المادة، يتم تعيين الهيكل التنظيمي للمجلس وتحديد أعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم، بالإضافة إلى تحديد صلاحياتهم وإجراءات عمل المجلس بشكل عام. عادةً ما تشمل اللوائح التنظيمية أيضًا الشروط اللازمة لعضوية المجلس والآليات المتبعة لاتخاذ القرارات وتنظيم جدول أعماله.

ولفهم كيفية تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسير عمله بالتفصيل، يجب الرجوع إلى اللوائح التنظيمية التي تم وضعها بموجب هذا القانون، حيث تحدد هذه اللوائح الإطار العام والتفاصيل التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بشأن المجلس.[1]

وبالفعل صد ور تنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297[2] الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثماري وسيره.[3]

إن أول ما يمكن ملاحظته حول هذا المرسوم هو تقليص عدد النصوص المنظمة للمجلس الوطني للاستثمار مقارنة مع ما كان سائدا في السابق فيظل المرسوم التنفيذي رقم 06/ 355 الملغى.[4]

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على مهام المجلس الوطني للاستثمار بشكل وافٍ، والذي كان من المتوقع أن يُفادى من ذكر مهامه في هذا السياق، نظراً لقرار المشرع بإعادة تسمية وتنظيم المرسوم المنظم للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-297، وتضمين المواد السابقة من 2-4 في مادة واحدة، وهي المادة الحالية رقم 3".[5]

وبالعودة الى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، نجد بأن المجلس الوطني للاستثماري يتشكل من عدة أعضاء من بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون وهما كالتالي:

↓الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، لقد حددتهم الماد ة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيل ة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي.[6]

---

[1] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 41.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية، عدد 60 ، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 42.

[4] بوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 1220.

[5] بوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 1220.

[6] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 42.

تنص المادة على ما يلي:

يوضع المجلس تحت سلطة ووصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

الوزير المكلف بالمالية.

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

الوزير المكلف بالصناعة.

الوزير المكلف بالاستثمار.

الوزير المكلف بالتجارة.

الوزير المكلف بالسياحة.

الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

الوزير المكلف بالبيئة

الوزير المكلف بالفلاحة

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

+الأعضاء المشاركون (الغير الدائمين)

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في مادة 3 سابقا الأعضاء المشاركون والمذكورين أيضا في نفس المادة وهم كالتالي:

- الوزير المعني بالمشروع.
- رئيس مجلس الإدارة كملاحظ في اجتماعات المجلس.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقيه الإستثمار كملاحظ في اجتماعات المجلس.

كما يمكن الاستعانة بخبير أو أي شخص له كفاءة في مجال الاستثمار عند الحاجة.

يظهر من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره، أن هناك تشكيلة تتكون من 10 وزراء كأعضاء دائمين كما جاء ذكر في الفترة

الأولى من نص المادة السالفة الذكر ويضاف لهم مجموعة من الأعضاء المشاركين كملاحظين في اجتماعات المجلس في الفقرة الثانية ولثالثه من نص المادة السالفة الذكر. وهم :

وزير أو وزراء القطاع المعني.

رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.[1]

بناءً على ما سبق، يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار في الجزائر كما يمكن اعتباره حكومة مصغرة نظراً لتنوع الوزارات الممثلة في تشكيلته. وتظهر القائمة المفتوحة للوزراء الذين يتم تضمينهم مدى اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات المختلفة التي تمثلها هذه الوزارات، وأهميتها في إطار إستراتيجية التنمية الوطنية. ولا بد من التأكيد على الاهتمام الخاص بالمجال السياحي، حيث تم تضمين وزير مختص بالسياحة في التشكيلة. وهذا يُعَدُّ أمراً إيجابياً خاصةً في ظل الضعف الحالي للجزائر في قطاع السياحة مقارنةً بالدول المجاورة.[2]

بالرغم من الفوائد الموجودة في التشكيلة، إلا أنها تواجه انتقادات بشأن عدم استقلالية أعضاء المجلس، حيث يُعين هؤلاء الوزراء من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارتهم مع الوزير. كما تبرز نقطة الغموض في شروط إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن الواقع العملي يظهر أن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد تنفيذ تعديل وزاري دون إدراج أسمائهم في التشكيلة الجديدة. ومن غير المفهوم عدم تضمين وزير العدل في التشكيلة، على الرغم من دوره المهم في تعزيز عملية الاستثمار.[3]

الفرع الثاني:اجتماعات ومهام المجلس الوطني للاستثمار

1 - اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

تكون اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار على النحوين التاليين اجتماعات عادية واجتماعات غير عادية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1] بهناس رضا، محاضرات في القانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلاب السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024،ص 112.

[2] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص ص44-43.

[3] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 44.

- **الاجتماعات العادية:**

مجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة في كل 3 أشهر على الأقل ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس حسبما ورد في المرسوم التنفيذي 06-355 والسالف الذكر.[1]

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297السالف الذكر أصبح المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سداسي وهو مانصت عليه المادة 4 من المرسوم 22-297 بناءا على طلب من رئيسه.

- **الاجتماعات الغير عادية**

يعقد أعضاء المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات استثنائية وهذا ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-297 السالف الذكر، حيث أنه يمكن أن يجتمع اجتماعات استثنائية وذلك عند الحاجة بقرار من الوزير الأول كرئيس المجلس.[2]

وتتوج الاجتماعات المجلس بمجموعة من الأراء والتوصيات.[3]

2 - **مهام المجلس الوطني للاستثمار:**

للمجلس الوطني للاستثمار مهام صلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والتي نصت على ما يلي:

" يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية..."[4]

وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297:

"يكلف المجلس باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تنافسها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل

---

[1] يسبع فاروق، بور الياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس بودواو، 2018-2019، ص 19.

[2] بوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 1221.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق الذكر.

[4] المادة 17 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

24 يوليو سنة المتعلق بالاستثمار، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"[1]

والجدير بالذكر أنه في ظل الأمر 01/ 03 كانت لدى المجلس الوطني للاستثمار مهام تختلف عن ما جاء به القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي كانت تتمثل سابقا فيما يلي:

اقتراح استراتيجيات الاستثمار وأولوياتها.

يقترح تدابير تحفيزية ومسايرة التطورات الملحوظة.

ويفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية.

كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في مجال الاستثمار بالشروط.

ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر في 01-03.

ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه وبحيث يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

يعالج كل مسألة تتصل بتنفيذ هذا الأمر.[2]

وبالنظر إلى كل ما سبق حول ما أتى به القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ولا سيما المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره بأن هذا الجهاز لم تعدله تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس الوطني للاستثمار فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به التي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها.[3]

"بناءً على ما تم ذكره، يظهر لنا أهمية الأدوار التي كانت تسند إلى المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر الجديد رقم 01-03. ففي ظل هذا الأمر، كان للمجلس سلطات بارزة في منح الامتيازات للمستثمرين وكان له دور محوري في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاستثمار. كان المجلس يتعاون مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي كانت مكلفة أيضاً بمهام عدة، بما في ذلك إدارة المشاريع الاستثمارية بشكل فعال ومساعدة المستثمرين لضمان نجاح مشاريعه"..[4]

---

[1] المادة 2 من مرسوم التنفيذي 22-297، السابق الذكر.

[2] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 312.

[3] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 114.

[4] حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية، مجله الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جانفي 2020، ص 276.

بعد صدور قانون 22-18، تم سحب من المجلس الوطني للاستثمار مهام محددة، وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس، تم تفصيل مبدأ الفصل بين السلطات. الآن، المجلس الوطني للاستثمار يُختص بمهام إستراتيجية تهدف إلى تعزيز الاستثمار في البلاد. يشمل ذلك اقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياتها، ومراجعة والموافقة على البرنامج الوطني لتعزيز الاستثمارات، بالإضافة إلى اقتراح التدابير التحفيزية المناسبة للتعامل مع التحديات الحالية والمستقبلية.

بموجب هذه التغييرات، فإن المجلس الوطني للاستثمار لم يعد يتدخل في المهام الإدارية، بما في ذلك إدارة الأمور التي تتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، و هو ما جع ل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، هدفه استقطاب المستثمرين الأجانب أو المحليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام[2]،وعليه سوف نبرز في هذا المطلب مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهيئاتها (الفرع الأول)، ومهام وهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما كانت تسمى سابقا بمقتضى الأمر 01/ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من هذا الأمر. والذي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي 06-356[3] يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها(الملغى).

وتطبيقا لأحكام القانون الجديد 22-18 من قانون الاستثمار لا سيما المادة 18 منه فقد عقب هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، [1] والذي

---

[1] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 48.

[2] كوسام أمينة، " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة الطبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 97.

[3] مرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج رقم 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، الملغم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها واستبدال اسمها حيث كانت تسمى" بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" وتطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث أصبحت تسمى" بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

- **تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتطويرها وسيرها الملغى بموجب مرسوم التنفيذي رقم 22- 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على تعريف الوكالة حيث نصت على ما يلي " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الوكالة" وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"

وأيضا عرفها القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي"

ويلاحظ أن المشرع من خلال التعريف اعتمد في تعريف الوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356 دون تعديل أو تغيير[2].

وتعرف حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أنه" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"

مقرها الجزائر العاصمة ولها هياكل غير مركزية على المستوى الوطني.[3]

وعليه فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي [4]. المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ورقم 08-09.[5]

---

[1]مرسوم التنفيذي رقم 22-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدث تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج،العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[2]كوسام أمينه، المرجع السابق، ص 101.

[3]المادة 3 من المرسوم 22-298، السابق الذكر.

[4]لعشاش محمد، المرجع السابق 304.

[5]المادة 800 وما بعدها من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر 2023 ابريل 2008 معدل ومتمم.

وعليه ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة تمتع هذه الأخيرة بكل الآثار القانونية الناتجة عن وجود الشخص المعنوي ومن ثم ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية لتلقي الحقوق والقيام بالواجبات ووجود نائب يعبر عن إرادتها ويمثلها عند التقاضي كمدعية أو مدعى عليها.[1]

فالوكالة إذا تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات الطابع الإداري تعمل على تسهيل الاجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل مستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.[2]

- **تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:**

تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها على ما يلي:

مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة من:

ممثل وزير الأول رئيسا

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

يمثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

ممثل الوزير المكلف بالمالية

ممثل الوزير المكلف بالاستثمار

ممثل الوزير المكلف بالتجارة

ممثل بنك الجزائر.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.[3]

أما فيما يخص اجتماعاته فقد نصت عليها المادة 9 الفقرة 1و2 من المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها" يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين(2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

---

[1] تقار فتيحة، عن حوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل تطور التشريعي للاستثمار بالجزائر، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021-2022، ص 29.

[2] كوسام أمينة، المرجع السابق 102.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها السابق الذكر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من كل ثلثي أعضائه"[1]

والجدير بالذكر أنه أكدت الفقرة 2 من نص المادة 10 من المرسوم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فيما يخص اتخاذ القرارات داخل المجلس أن نظام الأغلبية هو السائد إلا أنه في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح.[2] ويحضر مجلس ثلثي أعضائه على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. [3] ويترتب على هذه المداولات التحرير محاضر.

الفرع الثاني: مهام و هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نص على هذه المهام قانون الاستثمار 22-18 وكذا مرسوم التنفيذي 22-298.

وعليه سوف نتطرق إلى:

المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18:

حسب المادة 18 فقرة 2 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فإنه:

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي

ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج هو جاذبية الجزائر بالاتصال مع الم ممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج

ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر

تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها

مراقبه المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره

تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

متابعة مدى تقديم وضعية المشاريع الاستثمارية

---

[1] المادة 9 فقرة 1 و2، من المرسوم التنفيذي 22-298يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

[2] المادة 10 فقرة 2، المرسوم نفسه.

[3] المادة 10 فقرة 1، المرسوم نفسه.

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، لكن بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الذي فصل أكثر في هذا المهام ووضعها في مجموعات.[1]

المهام المذكورة في المرسوم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها:

1 - في مجال الإعلام

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار

جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحصيل مشاريعهم.

وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقة الكامنة على المستوى المحلي.

وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2 - في مجال التسهيل

وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسيرها

تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه

تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات صلة

3 - في مجال ترقية الاستثمار

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر

إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة

إقامة علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية الممثلة وتطويرها.

4 - في مجال مرافقة المستثمر

تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 111.

5 - في مجال تسيير الامتيازات

إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.

التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

إصدار قرار سحب المزايا.

تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عملية التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6 - في مجال المتابعة

التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية مع احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين.

معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

تطوير خدمة الرسم والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.[1]

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا.[2]

والجدير بالذكر أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالتنسيق والتشاور والمبادرة لكل نشاط مع الإدارات والهيئة العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والخارجي.[3]

ثانيا: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

طبقا للمادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22 - 298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة التالية:

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السابق الذكر.

[2] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص13.

[3] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 307.

شباك وطني وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

شبابيك وحيدة لا مركزية.

كما أنشأت منصة رقمية لتسيير الاستثمارات طبقا للمادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

1 - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

هو شباك جديد المنشأ لأول مرة بموجبه قانون الاستثمار الجديد 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. يتمتع الشباك باختصاص وطني حسب المادة 18 بنفس المرسوم 22 -18 [1]المتعلق بالاستثمار نصت على أنه ذو اختصاص وطني، بالإضافة إلى ذلك يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة المتمثلين من:

إدارة الجمارك

المركز الوطني للسجل التجاري

مصالح التعمير

الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار

مصالح البيئة

صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى والمكلفة بتنفيذ الاجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية

إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري

الحصول على العقار الموجه للاستثمار

متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[2]

إذا هو الشباك الذي يرافق المستثمرين في تجديد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري والمشاريع التي تقام من قبل الأجانب، هذا النوع من الاستثمارات و لاه المشرع اهتمام خاص لأهميته وتأثيره على الاستثمار، والاقتصاد الوطني لهذا انشأ شباك مختص لهذا النوع من الاستثمارات.[3]

وعليه فإن هذا الشباك تتم فيه التسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ،[4] وهذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفية تسجيل الاستثمارات او التنازل عن

---

[1]المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدث تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السابق الذكر.

[2] المادة 20 من نفس المرسوم.

[3] أسامة شابي، إيمان مرزوقي، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص 20.

[4]كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 104.

الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل ا لإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار" تم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

ويقصد بما يأتي:

المشاريع الكبرى : الاستثمارا ت التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار 02 دينار جزائري (2.000.000.000)

الاستثمارات الأجنبية : الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه"[1]

ويعتبر هذا الشباك هو الأهم على الإطلاق فمن ناحية الاختصاص الإقليمي مجال عمله وطني ومن الناحية الموضوعية فهو شباك يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ولا يخفى على أحد أهمية ذلك على الاقتصاد الوطني على الأقل فيما يتعلق بتوفير العملة الصعبة وخلق مناصب الشغل وإثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين.[2]

2 - الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3]، ليس لها مقر محدد قانونا بل توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب الحاجة[4]، حيث نصت المادة 18 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أنه "... توضع الشبابيك الواحدة من طرف الوكالة لداء الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"

وأيضا يكلف ممثل الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات صلة بمهامهم[5] وهذا ما جاءت به المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

---

[1] المادة4،مرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في في 11 صفر عام1444الموافق ل8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات للاستثمار ج رج ج، عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] بوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 1226.

[3] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 104.

[4] بوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 1226.

[5] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 104.

هذا النص القانوني حدد جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدأ مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة كل العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.[1]

المنصة الرقمية للمستثمر:

استحدثت المنصة الرقمية في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وكذا تنظيمها في مرسوم التنفيذي رقم 22-98 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

حيث جاء في المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أنه" تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسجد تسييرها للوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات صلة".

تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الاجراءات أو السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعمال الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.[2]

وهذا ما أكدته المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-98 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها بقولها تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية

وعليه نستنتج أن المنصة الرقمية لها دور فعال وهام في العملية الاستثمارية من تسجيل الاستثمارات ومتابعتها إلى توجيهها وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتضمن التواصل الجيد بين المستثمر والجهة الوصية على الاستثمار.[3]

---

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق ، ص 106.

[2] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 310.

[3] أسامة شابي، إيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل ومما تطرقنا إليه من خلال تعريف الاستثمار فإنه نلاحظ فشل فقهاء القانون والاقتصاد في ضبط تعريف موحد للاستثمار وهذا راجع إلى تعدد أنواعه ومجالاته، فكل ينظر إليه ويعرفه حسب مجاله، أما بخصوص التعريف التشريعي فكما نعلم أن المشرع ليس من إختصاصه وضع التعاريف، لكن مع ذلك فانه أعطى تعريف له في معظم قوانين الاستثمار وركز أكثر على أشكال الاستثمار وهذا نتيجة لاهتمام المشرع بهذا المجال.

أما بخصوص أجهزة تنظيم الاستثمار ما يمكن الخروج به هو تغيير الاسم الوكالة من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" لتصبح بعد صدور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تحت اسم "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ثم استحداث شباك جديد خاص يدعى ب " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية" وكذلك استحداث المنصة الرقمية والتي تسمح بتوفير المعلومات وإزالة الطابع المادي عن الاجراءات المتصلة بالاستثمار وكذا اقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة.

الفصل الثاني:

المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ومستجداته

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ومستجداته

يلعب الاستثمار دورا هاما في تطوير اقتصاديات الدول، إذ يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق النمو الاقتصادي لذلك عمدت الدول إلى تشجيع وتبني سياسات مختلفة تمكنها من تحقيق أهدافها المسطرة ،حيث اكتسبت الجزائر خبرة كبيرة في مجال التشريع وتنظيم الاستثمارات بعد انتهاجها لسياسة الإصلاحات الاقتصادية، حيث عالجت الاستثمارات عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة بهدف الاستقطاب بكل أشكاله، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريسه في دستور 2020 وعليه أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد 22- 18 على أنقاض القوانين السابقة التي لم تستطع جلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، حيث أرس ى هذا القانون مبادئ لتشجيع الاستثمار لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وخدمة الاقتصاد الوطني، وتوفير بيئة للاستثمار في الجزائر وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الاستثمار(المبحث الأول)،و مبدأ المساواة و مبدأ الشفافية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الاستثمار خاصة، وأن الجزائر عرفت العديد من التحولات الاقتصادية التي انعكست على هذا المبدأ، حيث ساهم تغيير النظام الاقتصادي في الجزائر من الاشتراكي إلى الرأسمالي في تعزيز هذا المبدأ [1]، لذلك سوف يتم تطرق إلى مفهوم مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الأول) ثم بعد ذلك إلى الاستثناءات الواردة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار

نظرا لأهمية مبدأ حرية الاستثمار وجب التطرق إلى تعريف مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول) التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ حرية الاستثمار(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

تعد حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية التي تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وزيادة التنافسية في الأسواق. تتجلى هذه الحرية في عدة جوانب:

1. **حرية الدخول في النشاط الاستثماري** :يمكن للمستثمرين الدخول في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات بدون قيد أو شرط، إلا في الحالات التي تخضع لتنظيم خاص. هذا يعني أن المستثمرين لديهم القدرة على إنشاء مشاريع استثمارية بدون الحاجة إلى تراخيص خاصة أو اعتمادات معينة في معظم المجالات.
2. **حرية الإدارة والسيطرة** :يتمتع المستثمرون بالحرية في إدارة أنشطتهم الاستثمارية بحرية تامة. وهذا يشمل القدرة على اتخاذ قرارات تتعلق بالإنتاج والتسويق والتمويل وغيرها من جوانب الإدارة.
3. **المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب** :تفرض حرية الاستثمار إخضاع جميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، لنفس الأحكام والإجراءات. هذا يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المستثمرين ويشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية.
4. **إزالة القيود والعوائق** :تتضمن حرية الاستثمار إزالة القيود والعوائق التي قد تعيق المستثمرين. وهذا يشمل الحد من البيروقراطية وتبسيط الإجراءات الإدارية، مما يسهل عملية الاستثمار ويجعلها أكثر جاذبية.

[1] موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية 2020-2021، ص 54.

5. **تشجيع الابتكار والنمو** :من خلال السماح بحرية الاستثمار، يتم تشجيع الابتكار والتطوير التكنولوجي، مما يساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وزيادة التنافسية على المستويين المحلي والدولي.

وعليه، فإن حرية الاستثمار تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحفيز بيئة الأعمال. من خلال توفير بيئة استثمارية مفتوحة وعادلة، يمكن للدول أن تجذب المزيد من الاستثمارات وتحقق مستويات أعلى من النمو والتطور.[1]

تعرف الحرية بأنها قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، مع الالتزام بالقوانين التي تنظم المجتمع. [2].

مبدأ حرية الاستثمار يشير إلى الحق في تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي الذي يختاره الفرد أو الكيان دون قيود أو عوائق، شريطة أن يكون ذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة. يعكس هذا المبدأ رغبة في توفير بيئة تشجع على الابتكار والنمو الاقتصادي من خلال إزالة الحواجز البيروقراطية والتنظيمية التي قد تعيق المستثمرين. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يتطلب وجود إطار قانوني وتنظيمي يضمن أن تكون الأنشطة الاستثمارية متماشية مع المصلحة العامة والقوانين المحلية والدولية، بما في ذلك القوانين البيئية، وقوانين العمل، واللوائح المالية، وغيرها من القوانين التي تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف المعنية. [3]

وعليه فإن هذا المبدأ يزداد رسوخا مع التقليص المستمر لدور الدولة الاقتصادي الذي تشهده المرحلة الجديدة من الليبرالية وهذا يعني ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية، بحيث يكون من أهم صورها وثمارها فتح الممارسات التجارية من حيث المبدأ لجميع الأشخاص وهو ما يعرف بالحرية المنافسة.[4]

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تلخيص هذه الفكرة كالتالي:

- **تقلص دور الدولة الاقتصادي** :في المرحلة الجديدة من الليبرالية، يتقلص دور الدولة في الاقتصاد، مما يعني أنها تتدخل بشكل أقل في الأسواق والأنشطة الاقتصادية.

---

[1] إرزيل الكاهنة، عن اقلمة المحيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معماري، تيزي وزو، 2013، ص ص 47-48.

[2] بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص 12.

[3] كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 2.

[4] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 102-104.

- **حرية آليات السوق** :بترك آليات السوق تعمل بحرية أكبر، تتاح الفرصة للأسواق لتحديد الأسعار والتوزيع والإنتاج دون تدخل كبير من الدولة.
- **فتح الممارسات التجارية** :أحد أهم مظاهر هذه التحولات هو فتح الممارسات التجارية للجميع، بحيث يمكن لأي شخص الدخول في المنافسة التجارية، وهو ما يعرف بمفهوم **الحرية المنافسة**.

هذا التوجه يعكس المبادئ الأساسية لليبرالية الاقتصادية، التي تفضل تقليل تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية وزيادة الاعتماد على قوى السوق.

إذن فـحرية الاستثمار تعني الاعتراف بحق المستثمر الوطني والأجنبي في إنشاء المشاريع الاستثمارية دون قيود أو عراقيل إدارية. تشمل هذه الحرية عدة جوانب، منها : **(الحرية في إنشاء المشاريع ، اختيار نوع النشاط، اختيار مكان المشروع، حجم الأموال المستثمرة، حرية التملك، إدارة المشاريع)**، ومنه فهي تهدف إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة تشجع على الابتكار والنمو الاقتصادي من خلال تقليل القيود الإدارية وتوفير الحرية الكاملة للمستثمرين في إدارة مشاريعهم.[1]

الفرع الثاني: التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ حرية الاستثمار

أولا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

تعتبر خطوة السلطات الجزائرية في اللجوء إلى الدستور لتنظيم مسائل قانونية فرعية تتعلق بالاستثمار دليلاً على الجهود المبذولة لتوفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للمستثمرين. هذه الخطوة تعكس حسن نية الحكومة الجزائرية وإصرارها على تعزيز النظام الليبرالي في البلاد .[2] ، فتم النص عليه في دستور 1996[3] بشكل صريح وذلك من خلال المادة 37 منه والتي جاءت فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ،وبذلك يكون هذا النص قد أنشأ ضمانة دستورية كما يعتبر مؤشر قوي ومعزز ومدعم

---

[1] بن عبيد سهام، دور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد1، جامعة فرحات عباس، سطيف،1، 2023، ص523.

[2] اوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس الدستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 346.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر جج، العدد 76، الصادرة 1996.

لسياسة تشجيع الاستثمار والملاحظ من نص المادة 37 السابقة الذكر أنها جاءت بصفة مطلقة ، أي دون تخصيص حيث لم يميز بين الجزائري والأجنبي.[1]

حرية الاستثمار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016:

كرس تعديل الدستوري لسنة 2016[2] في المادة 43 منه حرية الاستثمار بشكل أكثر صراحة من دستور 1996 حيث نصت المادة 43 منه على أن :

- "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.
- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية والوطنية.
- تمييز خدمة التنمية الاقتصادية والوطنية
- تكفل الدولة ضبط السوق ويحمل قانون حقوق المستهلكين
- يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة "

إن نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الذكر جاء ليعوض نص المادة 37 من دستور 1996؛ حيث أن المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تعتبر تطورًا مهمًا في النظام القانوني الجزائري، حيث تبرز التزامًا واضحًا نحو تحرير المجال الاقتصادي بشكل أكبر مقارنة بالمادة 37 من الدستور السابق. يعتقد الملاحظون أن هذه المادة الجديدة تعكس توجيهًا حقيقيًا من المشرع الجزائري لتعزيز الحريات الاقتصادية وزيادة الانفتاح الاقتصادي.[3]

وعليه فإن المشرع من خلال دستور 2016 جعل حرية الاستثمار مؤكدة وتقوم على المنافسة المشروعة وتعمل على حماية الاستثمارات دون التدخل فيها.

وبهذا أصبحت مكانة هذا المبدأ تمتاز بطابع دستوري صريح وهذا لأهمية المبدأ ودوره في جذب واستقطاب الاستثمارات وخاصة الأجنبية .[4]

حرية الاستثمار من خلال دستور 2020:

---

[1] بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، العدد2، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017، ص 111.

[2] التعديل الدستوري لسنة2016 الصادر بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى، عام 1437، الموافق ل7 مارس سنة 2016.

[3] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 2، جامعة الجزائر1، 2020، ص 563.

[4] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 114.

أدرج المؤسس الدستوري حرية الاستثمار الفصل الأول من الباب الثاني إلى التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، تحت عنوان" الحقوق الأساسية والحريات العامة

الأمر الذي رفع منزلة ومكانة هذه الحرية ،وأصبحت حرية عامة وأساسية دستورية ولا يمكن المساس بها إلا بموجب تعديل دستور جديد. [2]

ثم نص على حرية الاستثمار في المادة 61 منه التي جاءت كالتالي:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[3]

أضاف المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة حرية جديد ة وهي" حرية المقاولة" وهذا ما يؤكد الرغبة في تعزيز حرية الاستثمار والتجارة.

تكريس حرية الاستثمار في الدستور لا يعني منح المستثمرين حرية مطلقة لإنشاء استثمارات دون رقابة أو قيود. النص الدستوري، بينما كان صريحاً في تكريسه لحرية الاستثمار، كان أيضاً واضحاً في التأكيد على أن هذه الحرية تُمارَس وفق مقتضيات القانون، كما هو مبيّن في عبارة "وتمارس في إطار القانون." [4]

وعليه، فمبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعتبر جزءاً من الحريات العامة التي يحميها الدستور، والتي لا يمكن التلاعب بها ما لم يكن ذلك بموجب قوانين صادرة بموجب الدستور نفسه، والهدف من هذا التنظيم هو جذب الاستثمارات وتوفير بيئة مناسبة لذلك، مما يعزز الاقتصاد الوطني ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.[5]

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار:

عرفت قوانين الاستثمار في الجزائر ع دة تعديلات وتغييرات تم فيها كلها الإشارة لمبدأ حرية الاستثمار، وكرس مبدأ حرية الاستثمار بطريقة صحيحة في قانون لسنة 1993 من خلال إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[6]

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية، 2020،الصادر بموجب مرسوم رئاسي. 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد82، صادر في 30 ديسمبر، 2020.

[2]أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 50.

[3] المادة 61 من دستور 2020، السابق الذكر.

[4]أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 50.

[5]بوعلاق بوبكر الصديق، كروان محمد تقي الدين، "مبدأ حرية الاستثمار و القيود الواردة عليها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،، 2021-2022، ص 16.

[6]مرسوم التشريعي، 93-12 ، يتعلق بترقية الإستثمار، السابق الذكر.

ويعد هذا المرسوم ثمرة الجهود المكثفة التي شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين الوضع الاقتصادي، فقد أحدث هذا القانون ثورة، بتكريسه ولأول مرة مبدأ حرية الاستثمار و بشكل صريح وذلك من خلال نص المادة 3.بقولها:

" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمارات المذكورة أدناه"[1]

وأهم مؤشر على حرية الاستثمار هو إلغاء العراقيل الإدارية للاستثمار المتمثلة في الاعتماد المسبق الذي كان بمثابة آلية لممارسة الرقابة ولم يعد شرطا سابقا للاستثمار.

ولكن خلال الفترة التي صدر فيها هذا النص عاشت الجزائر ظروف صعبة أنها كانت تعاني من ضعف البنية التحتية وضعف جهازها المصرفي، كما أنه للوضع الأمني في تلك الفترة تأثير على عدم مجيء المستثمرين الأجانب، لذلك أدى ذلك في فشل الموسم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في إستقطاب الاستثمار

غير أن هذا المرسوم وجد صعوبة في تطبيقه خاصة أن الجزائر كانت تمر بظروف صعبة متمثلة في: اختلال الوضع الأمني، وضعف البنية التحتية واختلال جهازها المصرفي. مما ساهم في عدم جذب المستثمرين الأجانب وبالتالي فشل المرسوم التشريعي 93-12 الذي كان يهدف إلى تعزيز الاستثمار وجذب المزيد من الاستثمارات.[2]

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد للاستثمار طمعا لتحسين الاستثمار وإلغاء هذا المرسوم.

حرية الاستثمار في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

شهدت في هذه الفترة عودة الاستقرار الأمني والسياسي في الجزائر وتحسن الأوضاع الاقتصادية وجاء الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [3]، بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[4]

---

[1] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 101.

[2] فاضل سارة، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والمزايا المستخدمة لتشجيعه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020، ص 149.

[3] الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق الذكر.

[4] هدى نوية أخرون، قانون الإستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل، الطبعة1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص 56.

وبالتالي فالمادة 4 تنص على أنّه "توجد الاستثمارات في حرية تامة ..." مما يعني أنه لا يوجد قيود كبيرة على حرية الأفراد أو الشركات في القيام بالاستثمارات. حيث أنه يمكنهم القيام بالاستثمارات بشكل كامل دون تدخلات كبيرة من الحكومة أو قيود يمكن لها أن تجعل العملية صعبة أو معقدة.

مقارنة ذلك مع المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12، التي تؤكد على "حرية تامة"، تعزز هذا المبدأ وتزيل أي قيود تحد من حرية الاستثمار.[1]

ولقد قام المشرع بتعديل أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار،[2] ولقد جاءت المادة 4 التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار حيث نصت على ما يلي:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"

إن المشرع الجزائري أكد من خلال هذه المادة على الحرية التامة للمستثمرين ولكنها مشروطة بمراعاة واحترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.[3]

حرية الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار:

أدى إدراك المشرع الجزائري بضرورة جلب رؤوس الأموال الأجنبية كضرورة حتمية لإنعاش الاقتصاد الوطني إلى إصدار قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يهدف قانون 16-09 الجزائري الصادر في عام 2016 المتعلق بترقية الاستثمار [4]، إلى تعزيز مناخ الاستثمار في البلاد وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. إذ يعد خطوة حاسمة في سياسة الاقتصاد الوطني لأنه يوفر عدة تسهيلات وحوافز للمستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في الجزائر.

هذا الأخير جاء بمجموعة من الحوافز التي تشجع على استقطاب الاستثمارات حتى أنه ألغى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[5]

---

[1] فاضل سارة، المرجع السابق، ص ص 149-150.

[2] أمر رقم 06-08مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الصادر في 23 جمادى الثانية عام 1427الموافق ل 19 يوليو 2006، ج ر ج ج، العدد 47، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

[3] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 103.

[4] القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

[5] هدى نويرة، المرجع السابق، ص 58.

إن القانون 16-09 أغفل التأكيد ضمن أحكامه على مبدأ حرية الاستثمار[1] حيث تمت صياغة المادة 3 منه كالتالي:

" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة وممارسة النشاطات الاقتصادية"

لكن إذا قارنا هذا النص بنص المادة 4 من رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي كانت تنص على ما يلي:" توجد الاستثمارات في حرية تامة..." يظهر بوضوح تراجع المشرع يعني التأكيد على مسألة ضمان حرية الاستثمار عند الإنجاز واستغلال الاستثمارات.[2]

على الرغم من أن الدستور 2016 أقر بشكل صحيح بمبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة 43 منه بشكل عام إلا أنه تم تجاهله تشريعيا من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[3]

1. يعتبر قانون الاستثمار 16-09 إطارًا قانونيًا يهدف إلى تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، ورغم عدم إشارته مباشرة إلى حرية الاستثمار، إلا أنه يعكس نية الحكومة في تعزيز الاستثمارات، خاصة الأجنبية، من خلال عدة مبادئ وإجراءات منها: **تسهيل وتبسيط الإجراءات الاستثمارية، تعزيز الحوافز الاستثمارية، إعادة الهيكلة وتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**[4] كما كانت تسمى في تلك الفترة.

مبدأ حرية الاستثمار في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد:

لقد اعتبر قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[5] الجديد مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية في قانون الاستثمار حيث نصت المادة 3 منه في فقرتها الأولى على ما يلي:

"**حرية الاستثمار**: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعليه من خلال هذه المادة تم تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بشكل صريح إذا قارنا هذا النص مع النصوص السابقة نجد أن المشرع حاول ترسيخ هذه الحرية. وجعل منها مبدأ لا رجعة فيه، ثم النص الدقيق

---

[1] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 352.

[2] المرجع نفسه، ص 352.

[3] أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، 2019، ص 119.

[4] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 106-107.

[5] قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لفرض الاستفادة من هذه الحرية[1].

وهو حر في اختيار استثماره إلى ذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به لذلك لم يعد هناك عائق أمام المستثمر سوى التقيد بأحكام قانون الاستثمار 22-18 وبالتالي لا يمكن للدولة في هذه الحالة فرض أي استثمار على المستوى المستثمرين الأجانب كانوا أو وطنيين، فهم أحرار في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون.[2]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي ومعيار الإقامة لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار وهذا لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم بكل حرية في الجزائر.[3]

إلى جانب الإقرار بحرية الاستثمار لقد اقر هذا القانون مجموعة من الضمانات والواجبات ثم تكريسها في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

ضمان مبدأ الثبات التشريعي:

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات التشريعي وهو التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الإنجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري، وبالتالي تجنب التغييرات القضائية والتشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليه فرصة تحقيق الربح[4].

- **ضمان حق الملكية الفكرية:**

---

[1] إزريل الكاهنة، نظرة حول جديد الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 49.

[2] لعشاش لمحمد، المبادئ والضمانات ظل القانون الاستثمار الجديد 22-18، من التكريس إلى التعزيز، مجلة الابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2023 ص 180، 180.

[3] المرجع نفسه، ص 180.

[4] عماني خديجة و أخرون، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 507.

لقد نص المجتمع الجزائري على ضرورة تكفل الدولة توفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءة الاختراع أو التقليد أو القرصنة والسرقة[1]. حيث نصت المادة 9 من قانون 29-18 المتعلق بالاستثمار على أنه:

" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".

- **ضمان التعويض في نزع الملكية:**

وهذا ما جاء في المادة 10 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية لتحقيق منفعة عامة للمواطنين.[2]

- **ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال:**

ويعد من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها من حرية التحويل الرأسمالية والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج، ولقد نصت على هذا الضمان المادة 8 من قانون 22-18 المتعلق الاستثماري ووسعت نطاق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها.

- **ضمان استفادة المشاريع الاستثمارية من أراضي تابعة لأملاك الدولة الخاصة**

وهذا ما جاءت به المادة 6 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. والتي تنص على مايلي:

" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة لأملاك الدولة الخاصة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

- **الإعفاء من الاجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي**

وهذا ما جاءت به المادة 7 من هذا القانون كالتالي:

تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

و تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية".

---

[1] زيرق عبد الرحمان، جعيرف بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، مخبر الدراسات الثانوية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، جوان 2023، ص 330.

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد1، جامعة زياد عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص293.

- **حق الطعن لدى اللجنة الوطنية علياللطعون المنشأة لدى رئاسة الجمهورية**

وهذا ما أقرت به المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و تكلف هذه اللجنة بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

- حق التحويل أو التنازل للسلع أو الخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون وهذا ما نصت المادة 14 منه.

هذه الضمانات أقرها المشرع من أجل توفير جو ملائم ومناخ استثماري ثري بالضمانات.[1]

إلى جانب الضمانات لقد نص المشرع من خلال القانون الجديد 22-18 على مجموعة من الامتيازات والحوافز ثم النص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان" الأنظمة التحفيزية الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا" حيث نصت المادة 24 على ما يلي:

" يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر من أحد أنظمة التحفيزية المذكورة أدناه.

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص" نظام القطاعات"

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى في صلب النص" نظام المناطق"

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص" نظام الاستثمارات المهيكلة "[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار رغبته في جذب واستقطاب الاستثمار وتسهيل إجراءاته والتوسيع من حريته التي تعد أهم عامل الاستقطاب الاستثمار لا سيما الأجنبي.

[1] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم22-18 من التكريس إلى التعزيز، المرجع السابق، ص 188.

[2] المادة24 من قانون 22-18، السابق الذكر.

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار لكن ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية، أي أن ممارسة أي نشاط استثماري إلا وله قيود ت ضعها الدولة لحماية المصلحة العامة أو الخاصة، حيث وضع قيود على النشاطات المقننة(الفرع الأول) وكذلك فيما يخص حماية البيئة(الفرع الثاني) نظرا لوجود أنشطة استثمارية مضرة بها.

الفرع الأول: النشاطات المقننة

النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشاريع حرية الاستثمار بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية.[1]

ولقد ورد ذكر النشاطات المقننة لأول مرة في مجال الاستثمار في المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 3 منه حيث اكتفى هذا النص باعتباره قيدا على حرية الاستثمار دون إن يتضمن أي تحديد لها.[2]

وأيضا من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فنص من خلال المادة 4 منه بقولها" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قد ربط مبدأ حرية الاستثمار بموجب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.[3]

وكذلك قانون 16-09 أقر بأن النشاطات المقننة وحماية البيئة يمكن أن تكون قيودًا على حرية الاستثمار. هذا يعني أنه في حالات معينة، يجب على المستثمرين الامتثال للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة والنشاطات المحددة.

---

[1] حوحش أمينة، النشاطات المقننة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد3، جامعة وهران2، الجزائر، 2021، ص 106.

[2] أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 253.

[3] عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني الاستثماري الأجنبي في الجزائر و في فرنسا، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 161.

أما قانون الاستثمار الجديد 22-18، فالمادة 3 منه تعمل على تأكيد أن القيود على حرية الاستثمار يمكن أن تفرض فقط في إطار احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها. هذا يشير إلى أن الاستثمار يجب أن يتم بطرق تلتزم بالقوانين المحلية واللوائح دون أن تفرض قيود غير مبررة أو غير متناسبة.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما دقيقا وواضحا النشاطات المقننة في مجال الاستثمار حيث جاء غامضا وغير واضح، واكتفى بالإحالة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية لتعريف النشاطات المقننة نظرا لتعدد مجالاتها وتنوعها.[1]

إن المشرع الجزائري لم يقتصر في تعريف النشاطات المقننة على تعريف واحد وإنما تعددت واختلافات النصوص القانونية المنظمة للنشاطات المقننة باختلاف المجالات والقوانين المؤطر لها وعليها سوف نبرز البعض من التعاريف التي تطرق لها المشرع في تعريف النشاطات المقننة:

بخصوص المجال التجاري فقد تعرض المشرع إلى فكرة النشاطات المقننة من خلال القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

ذلك من خلال نص المادة 24 التي تنص على ما يلي" تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة وخاضعة للتسجيل في السجل التجاري الى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها"

وأكدت المادة 25 منه على إلزامية الحصول على رخصة أو اعتماد قبل التسجيل في السجل التجاري، إذا في الأنشطة المقننة هي تلك الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تخضع لشروط محددة يجب استفتاؤها وهي الحصول على ترخيص إداري كشرط مسبق لممارستها.[3]

بالإضافة إلى ذلك تناول المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدده شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المقننة[4] تعريفا لها في المادة 2 منه التي تنص على ما يلي:

" تعرف الأنشطة والمهن المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت بها الشروط التي يتطلب بها التنظيم"

ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-243 السابق الذكر على المعايير التي بموجبها أي نشاط إذا كان مقنن[1]أولا،إذا جاءت كالتالي:

---

[1]حوحش أمينة، المرجع السابق، ص 106.

[2]القانون رقم 04_08 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية ج ر ج ج، العدد 52، صادر في 18 غشت 2004 معدل و متمم.

[3]أيت رناتي فضيلة، عفير سلوى،"النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص12.

[4]مرسوم التنفيذي رقم15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج رجج عدد 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

" تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي:

النظام العام

أمن الممتلكات والأشخاص

الحفاظ على ثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل كل ثروة وطنية

الصحة العمومية.

البيئة".[2]

يتضح مما سبق أن كل نشاط أو مهنة تتطلب القيد في السجل التجاري يجب أن تتوافر فيها شروط خاصة تتعلق بطبيعتها، ومضمونها، ومحلها، حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة خاصة أو نشاط مقنن. هذا يعني أن الجهات المختصة تضع معايير وضوابط محددة لضمان أن النشاط أو المهنة يلتزم بالقوانين واللوائح التنظيمية[3].

أما فيما يخص النشاطات المخصصة بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم إلغاء قيد النشاطات المخصصة صراحة، وهذا يساهم في تعزيز مبدأ حرية الاستثمار. وهو فتح النشاطات الاقتصادية أمام الاستثمار الخاص، فجاءت المادة الأولى منه كما يلي:

" يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلعة والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة...."

إن عدم ذكر النشاطات المخصصة صراحة في هذا الأمر كان رغبة من السلطات العامة في جعله وسيلة قانونية فعالة لجذب رؤوس الأموال.

وعليه نستنتج أن المشرع ألغى قيد النشاطات المخصصة.

الفرع الثاني: حماية البيئة

يتعلق الاستثمار بشكل أساسي برؤوس أموال المستثمرين الخواص الذين يشاركون في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال القيام بأنشطة تهدف إلى استغلال الثروات الطبيعية وتسويقها كمنتجات بهدف تحقيق الربح. يعد الاستثمار وسيلة فعالة لدعم النمو الاقتصادي وتعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير فرص العمل.

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-234 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري السابق الذكر.

[3] بوعلاق بوبكر الصديق، كروان محمد تقي الدين، المرجع السابق، ص 30.

يعتمد نجاح الاستثمار على التخطيط الجيد والدراسة الدقيقة للسوق والموارد المتاحة، بالإضافة إلى الابتكار وإدارة المخاطر بفعالية.

تعتبر مسألة حماية البيئة من أهم التحديات التي تواجهها الدول في العصر الحالي، وخاصة في ظل الاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية والتدهور البيئي الناتج عن التلوث. تُعزى هذه الظواهر إلى الأنشطة الاقتصادية غير المستدامة التي تتسبب في أضرار جسيمة على البيئة. وقد سلطت العديد من الدراسات والمؤتمرات الدولية الضوء على خطورة هذه المشكلات، مما دفع الكثير من الدول إلى اتخاذ إجراءات جادة لحماية البيئة.

والجزائر واحدة من بين هذه الدول التي أبدت اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة. فقد سنت العديد من التشريعات البيئية التي تهدف إلى الحد من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية. هذه التشريعات تشمل قوانين وتنظيمات تهدف إلى التحكم في الأنشطة الصناعية والتجارية التي قد تسبب تلوثًا، وتشجع على استخدام التقنيات النظيفة والمتجددة.

فالمشرع ألزم المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية ومراعاة البعد البيئي كالقيد على حقهم في الاستثمار وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المك رس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام أعمال مبدأ الحق في البيئة الذي يراعي التنمية الاقتصادية المستدامة كشرط لإنجاز الاستثمارات.

يُلزم المشرع الجزائري المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب بمراعاة البعد البيئي كشرط أساسي للحصول على الموافقة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية. وهذا يعكس التزام المشرع الجزائري بالحفاظ على البيئة وضمان التنمية الاقتصادية المستدامة.

يتضح من ذلك أن مبدأ حرية الاستثمار، نسبي وليس مطلق . إذ يتم تقييد حق المستثمرين في الاستثمار بضرورة الامتثال للمتطلبات البيئية. مما يعني أن المستثمرين ملزمون بإتباع اللوائح والقوانين البيئية والتأكيد أن مشاريعهم لا تلحق ضرراً بالبيئة وتساهم في التنمية المستدامة.[1]

ومن ثمّ؛ يتضح لنا أنّ التشريع الجزائري يركز على صياغة سياسات وقوانين تضمن جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي، مع الحفاظ على التوازن البيئي وحماية الموارد الطبيعية. من خلال

[1] تواتي نصيرة، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، العدد2، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023، ص 858.

تبني نهج التنمية المستدامة، إذ يسعى المشرعون إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون التأثير السلبي على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم المستقبلية.

حيث تشمل هذه الجهود وضع ضوابط بيئية صارمة على المشاريع الصناعية والتعدينية، تشجيع الاستثمارات في الطاقة المتجددة، وتطوير البنية التحتية الخضراء. كما يتم التركيز على التعليم والتوعية بأهمية الحفاظ على البيئة، وتعزيز البحث العلمي في مجالات التنمية المستدامة.[1]

وعليه سوف نتطرق إلى تقييد حرية الاستثمار لحماية البيئة(أولا) والآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة وحرية الاستثمار.

أولا: تقييد حرية الاستثمار لحماية البيئة

حدد المشرع تعريف البيئة من خلال قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] في المادة 4 منه في فقرتها السابعة تعريفا للبيئة فعرفتها على أنها:

" تتكون من الموارد الطبيعية اللا حيوية والحيوية الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن المناطق والمعالم الطبيعية"

وتعد البيئة المحيط الذي تنشأ فيه الاستثمارات على أرض الواقع من خلال استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية[3] ولذلك سعى المشرع إلى احترام البعد البيئي في العملية الاستثمارية بالنص عليه في قوانين الاستثمار و كان ذلك بداية من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار كاستثناء علامة مدى حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة 4 لقولها:

"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعي والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"

ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على الإنجاز الاستثمارات دون الإضرار بالبيئة من خلال نص المادة 3 منه والتي تنص على أنه:

"... لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة النشاطات والمهن المقننة"

---

[1] بوسته جمال، البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022، ص ص1499-1500.

[2] قانون03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج، عدد43، صادرة في20 جويلية 2003.

[3] بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 7.

من خلال هذه المادة يلاحظ إن المشاريع الجزائري أولى أهمية خاصة لقوانين وتنظيمات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في كافة المشاريع الاستثمارية.[1]

أما بخصوص قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنجد أنه نص على احترام البعد البيئي بطريقتين مباشرة وغير مباشرة فهذه الأخيرة من خلال المادة 3 منه التي تنص على أنه:

"... ذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"

فهذه المادة تدل على أن المشرع أبقى على إلزامية البعد البيئي.[2]

ونص بطريقة مباشرة على حماية البيئة من خلال نص المادة 15 منه حيث نصت على ما يلي:

" يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

السهر على احترام التشريع المعمول به المعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية..."

فالمشرع الجزائري اعتبر البعد البيئي من خلال هذه المادة التزام بالنسبة للمستثمر واعتبره ضابطا مقيدا لحرية الاستثمار يتم عبر القيام بدراسة تقييمية تبين وجه تأثير على البيئة.[3]

ثانيا: آليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة و حرية الاستثمار

ولأجل حماية البيئة في سياق تنفيذ الاستثمارات، اعتمد المشرع العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى التوفيق بين ضرورة الاستثمار وحماية البيئة. ومن بين هذه الآليات، تأتي دراسة مدى التأثير على البيئة كواحدة من أهم الوسائل التي تساعد في الكشف المسبق عن المخاطر البيئية المحتملة للمشاريع الاستثمارية.[4]

وتعرف لدى الاقتصاديين بدراسة الجدوى البيئية، وكرست في قانون حماية البيئة لسنة 1983، من خلال القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [5] مصحوبة بمجموعة من المراسيم من بينها المرسوم

---

[1] داودي محمد، ربيع فريد، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون التهيئة والتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 31.

[2] قاسي سالمة، قاسي ليديا، الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022-2023، ص 21.

[3] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 863.

[4] بركاني عبد الغاني، المرجع السابق، ص 87.

[5] قانون 83-03، مؤرخ في5فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة ج ر ج ج، عدد 30 صادرة في 19 جوان 1983.

التنفيذي 97-91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية[1]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة.[2]

لكن بعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ألغى من خلال مادته 113 القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعليه قد عرف المشرع الجزائري دراسة مدى تأثير على البيئة في القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة بموجب المادة 15 منه حيث نصت على:

" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ولنوعية المعيشة"

لذا وجب التأكيد على ضرورة إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة قبل منح أي ترخيص لأي مشروع استثماري. يشير أيضًا إلى دور "الشباك الوحيد" كجهة تنسيق مركزية توازن بين حرية الاستثمار وحماية البيئة. يوضح أن المشاريع يجب أن تُصرح أمام هذا الجهاز للحصول على التراخيص بسرعة، بالإضافة إلى دوره في منح الامتيازات ومراقبة المشاريع.[3]

إضافة إلى الاعتماد على الآليات الوقائية، فقد فرض المشرع آليات بعد إنشاء المشروع الاستثماري، أي في حالة ارتكاب أفعال مضرة بالبيئة. أولى هذه الآليات هي الجزاءات الإدارية، ومن بينها ما جاءت به المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة. وتتمثل هذه الجزاءات في إزالة الأخطار والأضرار المثبتة. وأيضًا، في حالة النشاطات التي تؤدي إلى تلوث البيئة، يمكن أن يتم توقيف النشاط. يُعتبر هذا الإجراء إيجابيًا للحد من التلوث. [4]

وقد تكون العقوبات جزائية في حالة المخالفات الجسيمة، وهي التي تنطوي على انتهاكات خطيرة خاصة بالبيئة، وقد تشمل الأفعال التي تؤدي إلى أضرار كبيرة للأفراد أو المجتمع ، في هذه الحالات ؛ تكون

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 87-19 مؤرخ في 21 أفريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية ج ر ج ج، العدد 17، صادرة في 22 أفريل1987.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة ج ر ج ج، العدد 10، صادرة سنة 1990.

[3] بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 99.

[4] نواري نصر الدين، نكاح سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلي محند أوحاج، البويرة، 2019-2010، ص 60.

العقوبات ذات طبيعة جزائية، مما يعني أنها قد تشمل السجن، الغرامات الكبيرة، أو عقوبات أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة وردع المخالفين عن تكرار مثل هذه الأفعال.

إذن فللمشرع الجزائري قيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة الذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة وعليه وضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة.[1]

المبحث الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ الشفافية

يرتبط مفهوم مناخ الاستثمار بمجموعة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه إلى توجيه استثماراته نحو بلد دون آخر.

كما يرتبط من ناحية أخرى بسياسة المشرع اتجاه معادلة الاستثمار والتي طرفاها الدولة المستقبلية.

والمستثمر ، بحيث تهدف هذه السياسة إلى تكريس المبادئ التي تعتبر نقطة ارتكاز ضرورية في توجيهه دواليب الاستثمار نحو النجاعة الاقتصادية.[2]

فللمشرع من خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد أكد على المبادئ الأساسية للاستثمار ومما لا شك فيه أنه مبدأ المساواة في المعاملة يضمن معاملة منصفة ومتساوية بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب (المطلب الأول) وأما مبدأ الشفافية يضمن أهم شيء في استقطاب الاستثمار وهي ثقة المستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مبدأ المساواة في المعاملة

يعد مبدأ المساواة أحد أهم الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير الوطنية والتشريعات الدولية بصفة عامة، أما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، يصبح المبدأ أكثر أهمية لأنه يتعلق بتوفير بيئة استثمارية عادلة ومتكافئة لجميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو منشأهم. هذا يعني أن القوانين والتشريعات يجب أن تضمن حقوق المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين المحليين، وأن توفر لهم فرصاً متساوية للوصول إلى السوق وللمشاركة في النشاط الاقتصادي بدون عقبات غير مبررة. [3]

وعليه وجب التطرق إلى مفهوم مبدأ المساواة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مظاهر تجسيد المساواة و الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (الفرع الثاني).

---

[1] نواري نصر الدين، نكاح سيد علي، المرجع السابق، ص 82.

[2] هدى نوية، المرجع السابق، ص 153.

[3] أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، أليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 8.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة في المعاملة

سوف نتطرق إلى تعريف مبدأ المساواة أولا، ثم تكريسها في القوانين الجزائرية ثانيا:

أولا: تعريف مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو أن تعامل الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني ويترتب عن هذا تكون المعاملة عادلة وموظفيه أي أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.

فللمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار،[1]

وقد يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال تتمثل في المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة دون أن تخرج هذه الأشكال في مجملها عن المفهوم العام للمبدأ وهو المتمثل في مبدأ المساواة في المعاملة .[2]

وكنتيجة لسياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي في ظل تداعيات العولمة كرست الدولة هذا المبدأ في قوانينها استجابة لتطلعات المستثمرين الأجانب الذين يطالبون بالحماية اللازمة لاستثماراتهم في الدولة المضيفة لهم.[3]

ولعل الغاية من تكريس في هذا المبدأ هو تحقيق مساواة قانونية التي تناقض كل أشكال تمييز بين كل المستثمرين نظرا لاعتباره من أهم الضمانات المقررة للمستثمرين الأجانب في مختلف تشريعات الدول وبالأخص في الجزائر التي يترجم النوايا الفعلية للدولة الجزائرية في تشجيع وفتح الاستثمار في مختلف القطاعات للكل دون تمييز و نظرا لاعتباره ضمان دولي بالدرجة الأولى ومن أبرز مبادئ القانون الدولي للاستثمار و تكريس المشرع لمبدأ المساواة في المعاملة يكون من جهته قد كرس إحدى المبادئ القانونية المشروعة والمعمول بها على الصعيد الدولي. [4]

---

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص455.

[2] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 91.

[3] والي نادية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 287.

[4] بوبالو يمينة، عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرسة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 436.

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ المساواة في المعاملة

كرس المشرع مبدأ المساواة بصفة ضمنية لأول مرة في قانون النقد والقرض لسنة 1990 قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[1]ما أقره بصفة صريحة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فنصت المادة 38 منه على ما يلي:

" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيها يتصل بالاستثمار.

ويحظ ى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفا ظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"،[2]

صررحت هذه المادة بإلزامية معاملات المستثمرين على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات المتمثلة بالاستثمارات وتستبعد كل الإجراءات والشروط التمييزية اتجاه المستثمرين الأجانب.[3]

و بصدور الأمر 01-03 المتعلق في تطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار هل تؤكد وصرح بمبدأ المساواة في المعاملة من خلال المادة 14 التي نصت على ما يلي " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة للاستثمار. يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهما الأصلية"

يتضح من خلال الفقرة الأولى المذكورة أعلاه أن المستثمر الأجنبي يستفيد بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر المحلي، أما بخصوص الفقرة الثانية فهي تنص على عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهما مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المبررة من طرف الجزائر و دولهم الأصلية أي احتراما لالتزاماته ا الدولية يمكن للدولة منح امتيازات وحقوق المواطنين، بعض الدول أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، وتشمل هذه الاجراءات التمييزية مختلف المجالات النشاط الاقتصادي.[4]

أكد المشرع على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من خلال قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ويتجلى ذلك من نص المادة 21 منه والتي جاءت كما يلي:

---

[1]قانون 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد16ن الصادر في 16 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

[3]حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 27.

[4]عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية ومتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب المعاملة من صفة عادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

ويتضح من هذه المادة أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحكمه عاملين اثنين العامل الأول ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ما عدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم إبرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها من المستثمرين، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء على المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز.[1]

ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء وبما ان من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني والقانون المقارن لا يشكل خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص ذلك أن لكل دولة العلاقات اقتصادية وتجارية واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه.[2]

تم التأكيد على مبدأ المساواة من خلال قانون الاستثمار 22- 18 واختياره مبدأ أساسي من مبادئ الاستثمار لكن لم يقم المشرع بشرح مضمونها واكتفى بالنص عليها من خلال المادة 3 منه التي جاءت كمايلي:

" يرسخ في هذا القانون المبادئ التالية: ...

-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

حيث أن قانون الاستثمار الجديد عزز مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على حد سواء مهما كانت جنسية المستثمر أو طبيعة الاستثمارات المنجزة وذلك عن طريق التساوي بينهم في الحقوق والالتزامات والحوافز الجبائية وغيرها،[3] أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة بكل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الدولة المضيفة وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي،[4]

---

[1] هدى نوبوة، المرجع السابق، ص 180.

[2] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016، ص 19.

[3] لعشاش محمد، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المرجع السابق، ص 177.

[4] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 52.

وعليه فان هذا المبدأ يشكل ضمان أساسية لحماية المستثمر الأجنبي من المعاملات التعسفية ويمنحه المساواة أمام القانون الجزائري.[1]

وبالتالي فان مبدأ المساواة يعد مبدأ أساسي وجوهري لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه

يشمل مبدأ المساواة بين الاستثمارات على أشكال يجب تجسيدهم (أولا) إلا أن هذا المبدأ أي مبدأ المساواة يرد عليه مجموعة من الاستثناءات نظرا لخصوصية تلك الأنشطة (ثانيا)

أولا: مظاهر تجسيد مبدأ المساواة على المستثمرين:

يتمثل تجسيد مبدأ المساواة مظهرين اثنين يتمثل في المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي (1)وأما بخصوص المسار الثاني فيتمثل في المساواة بين المستثمرين فيما بينهم(2)

1 - المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي:

تعد المعاملة الوطنية مبدأ قانونيا يتم بموجبه منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي تمنح للمستثمرين الوطنيين في البلد المضيف. هذا يعني أن الدولة المضيفة تلتزم بعدم منح المستثمرين الوطنيين مزايا تفضيلية على حساب المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بشروط الاستثمار والحماية . تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية يهدف إلى توفير بيئة استثمارية عادلة ومتساوية بالنسبة للمستثمرين المحليين والأجانب. هذا التوجه يساعد في تعزيز الثقة بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، ويحفز على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تسهم في نمو الاقتصاد وتحسين البنية التحتية وخلق فرص العمل.

وبالتالي؛ المعاملة الوطنية تعتبر أساسية لجعل الدولة المضيفة مقصداً جذاباً للاستثمارات الأجنبية، من خلال توفير بيئة استثمارية عادلة ومتساوية لجميع المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب.[2]

2 - المساواة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم:

تكون مساواة الأجانب بينهم بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث أنه تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين الدول المصدرة للاستثمار في معاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل

---

[1] لعشاش محمد، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المرجع السابق، ص 177.

[2] بلعكروف إسلام، درفلو محمد، الحماية القانونية للإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آحمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022، ص 50.

معاملة يتلقاها الأجانب في الدولة المستوردة للاستثمار وبالتالي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على جميع المزايا والضمانات التي قررتها الدولة الملتزمة.[1]

وقد وصفت محكمة العدل الدولية هذا المستوى من المعاملة بأنه يعني " المساواة بين الدول دون تمييز" وقد أكدت الجزائر على هذا الشرط في عدة اتفاقيات نذكر منها 3 من الاتفاق المبرم بين جمهورية صربيا والتي جمعت في نص واحد شرط المعاملة الوطنية ومعاملة الدول الأكثر رعاية.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

رغم التأكيد الصريح من المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في النصوص المنظمة للاستثمار إلا أنه تم منع المستثمر الأجنبي من مزاولة بعض الأنشطة،[3]وفي المقابل السماح للمستثمر الوطني الولوج إليها من بينها:

1 - في مجال الإعلام

لما لا شك فيه أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ،[4] شكل تقدم لها ما في مجال حرية التعبير خاصة أنه تم من خلاله فتح نشاط الإعلام أمام الاستثمار الخاص سواء فيما يتعلق في مجال الصحافة المكتوبه أو بمجال السمعي البصري، وهو الأمر الذي يعني إزالة احتكار الدولة على هذا النشاط.[5]

لكن فتح باب الاستثمار في نشاط الإعلام أمام المستثمر العمومي والخاص دون المستقبل الأجنبي يعد معاملة تمييزية، حيث أنه بتحليل أحكام القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري استبعد المستثمر الأجنبي من نشاط الإعلام وهذا ما توضحه المادة 4 منه،[6]

وبعدها سنرى قانون عضوي رقم 23-14 يتعلق في الأعلام ،[7] حيث تطرقت المادة 4 منه إلى الجهات المخولة لها ممارسة أنشطة الإعلام حيث نصت على ما يلي:

" تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة ل:

---

[1] عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للإستثمار، المجلة الأكاديمية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 82.

[2] بقة حسان، دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي القانوني، المجلد15، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 105-106.

[3] قاسي سالمة، قاسي ليديا، المرجع السابق، ص 32.

[4] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ج ر ج ج، العدد2، صادرة في 15 يناير 2012.

[5] حساييني لامية، واقع مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مجلة القانون و التنمية، العدد3، جامعة طاهري محمد بشوار، الجزائر، 2020، ص 10.

[6] المرجع نفسه، ص 10.

[7] قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10صفر عام 1445 الموافق ل 27غشت 2023، يتعلق بالأعلام، ج ر ج ج، العدد 56، المؤرخ في 12 صفر عام 1445ه الموافق ل 29 غشت سنة 2023.

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي.
- للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.
- للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهمها او شركائها بالجنسية الجزائري فقط. وتكو ن الأسهم المشار لها في هذه المطة اسمية"

وعليه من خلال هذه المادة فإن أنشطة الإعلام مخصصة للمستثمر الوطني سواء كانت هيئة عمومية أو خواص دون المستثمر الأجنبي وهي نفس أحكام المادة 4 من قانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام

أما بخصوص النشاط السمعي البصري الذي استثناه المشرع الجزائري حيث تمنع المؤسسات الأجنبية من الاستثمار فيه،[1]طبقا لأحكام المادة 4 من قانون 23- 20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري [2] التي تنص على ما يلي: " يمارس نشاط السمعي البصري من قبل وسائل الإعلام التابعة لمؤسسات وهيئات عمومية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط الأشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهم وها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط".

2: في مجال الطيران المدني

يعتبر القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم ،[3] فقد استثنى صراحة المستثمر الأجنبي في مجال النقل الجوي حيث نصت المادة 43 على ما يلي:

" فيما عادا الدولة فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري الذي يمتلك أغلبية رأس مالهم أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية وحدهم يستطيعون إنشاء أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طرقات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية"

---

[1]بن هلال رزيق، مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر من التكريس إلى التقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص ص 188-189.

[2] قانون 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق ل2 ديسمبر سنو 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد77 مؤرخ في 18 جمادى الأولى الموافق ل2 ديسمبر.

[3]قانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل و متمم.

يتضح من خلال هذه المادة أن الدولة الجزائرية تمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في هذا القطاع وهو مفتوح للوطنيين فقط، سواء كانت شركات عمومية أو خاصة.

المطلب الثاني مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية حقاً أساسياً في الاستثمار، حيث يسهم بشكل كبير في تحقيق الاستثمار الآمن والمستدام. بشكل خاص، يساعد الشفافية في التغلب على التحديات التي تواجه المشاريع الاستثمارية مثل البيروقراطية الإدارية والتأخير في معالجة الملفات [1]، حيث كرس هذا المبدأ قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار الجديد دون إبداء تعريف له، وعليه وجب التطرق إلى مفهوم الشفافية(الفرع الأول) ونظرا للإجراءات الجديدة التي تضمنها قانون 22- 18 المتعلق لاستثمار خصوصا برقمنة قطاع الاستثمار حيث أصبحت الرقمنة كآلية لتجديد مبدأ الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

نظرا لخصوصية الشفافية في الاستثمار سوف نتطرق إلى تعريف الشفافية ثم التكريس الدستوري والقانوني لهذا المبدأ ثم إبراز أهمية الشفافية

أولا: تعريف الشفافية

ينصرف المعنى اللغوي للشفافية إلى الشيء الرقيق الذي يرى ما خلفه(شفاف) ويقابلها في اللغة الانجليزية Transparency وفي اللغة الفرنسية Transparece وهي تعني الوضوح أو الشيء الجلي،[2] و يقصد بها كذلك الوضوح التام و تعني البيان والصدق والعلنية.

وبشكل عام يختلف مضمون الشفافية باختلاف المجال الذي تطبق فيه

ويعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي كانت تطالب بها المنظمات الدولية ذات العلاقة بالاستثمار وهو مبدأ يوضح الانسجام والوضوح في لغتها وقواعدها ومرونتها وتطورها وفقا لمتغيرات بما

---

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 524.

[2] مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة و القانون، العدد19، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 373.

يتناسب مع روح العصر وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات الضرورية، والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع.[1]

عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع بمفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.[2]

فهي تعتبر الشفافية أساساً لحرية تدفق المعلومات التي يمكن أن تكون مفتاحاً للتنمية المستدامة والحكم الرشيد. الشفافية تعني توفير المعلومات بطريقة سهلة الوصول وفهمها للجميع.

في مجال الاستثمار يمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطاتهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ، ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عملية الاستثمار سواء بالنسبة للإدارة الضرائب، إدارة الجمارك، البنوك ، المؤسسات المالية أو غيرها وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع.[3]

وتعد الشفافية من أهم المبادئ التي على أساسها يتخذ المستثمر قراره في دولة ما وهذا قرار يتطلب معلومات مكثفة عن بيئة الاستثمار فكلما زاد وجود المعلومات زادت معها ثقة مستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمار وأيضا تسجيل الإجراءات.[4]

ثانيا: التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ الشفافية

بخصوص التكريس الدستوري وخلال تعديلات الدستور المتتالية بداية من تعديل 1996 إلى غاية الدستور 2016 لم يتبنى المؤسس الدستوري الشفافية كمبدأ صريح وهذا ما نلتمسه من خلال تحليلنا لمواد دستور 1996 حيث نص على:

" لا يحق أن تنتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه"

اما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كفل آلية هامة للشفافية تمثلت في نص المادة 51 منه حيث تمثلت للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها.

---

[1] بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة و آثارها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

[3] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 52.

[4] بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 58.

واندرج معه مجموعة من الضمانات التي تعزز الشفافية في إدارة الحكم.[1] وهذا يعد مظهر من مظاهر الشفافية لكن تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الشفافية بشكل صريح في دستور الجديد لسنة 2020 ولأول مرة وهذا ما جاءت به المادة 9 التي تنص على:

"يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يلي:

ضمان شفافية في تسيير الشؤون العمومية"

لا يستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يقر مبدأ الشفافية كأساس دستوري الزامي وإنما جعله غاية تصبو إليها المؤسسات التي يختارها الشعب دون غيرها.[2] ولكن مع ذلك فإن المؤسس الدستوري خطى خطوة نحو الأمام بتكريسه للشفافية على خلاف الدساتير السابقة التي اكتفت بتكريسه ضمنيا.

أما بخصوص التكريس القانوني لمبدأ الشفافية إلى جانب تكريس هذا المبدأ في الدستور نجد العديد من القوانين ضمنت هذا المبدأ من بينها قانون الاستثمار 22- 18 الجديد حيث تم التأكيد ولأول مرة على مبدأ الشفافية من خلال هذا القانون وهذا ما جاءت به المادة 3 " يرسخ في هذا القانون المبادئ التالية :...

الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"

حيث أكدت مجمل الدراسات على أن نجاح استثمار مرتبط بالشفافية والتداول الحر للمعلومات من أجل بعث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين، كما يعتبر هذا المبدأ من محفزات الاستثمار لقضائه على السلوكات البيروقراطية والمتمثلة في الإكثار من الإجراءات المعقدة.[3]

أكد المشرع على مبدأ الشفافية من خلال قانون الاستثمار 22- 18 والمراسيم التنظيمية التطبيقية له حيث نص صراحة على وضع كل المعلومات تحت تصرف المستثمر منها المعلومات الخاصة بالعقار طبقا لنص المادة 6 منه،[4] واهتم المشرع بوضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر.

ثالثا: أهمية الشفافية

تحظى الشفافية باهتمام كبير من طرف المنظمات الدولية والوطنية، مثل منظمة الشفافية الدولية والجمعية اللبنانية، بهدف تعزيز الشفافية باعتبارها أداة حيوية لتوطيد العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة. تعتبر الشفافية أساسًا لتعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة، حيث يؤدي توافر المعلومات إلى بناء ثقة

---

[1] مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص ص 374-375.

[2] بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 26-27.

[3] سليمان حاج عزام، التلازم بين الاستثمار الناجح و مبادئ الشفافية و الديموقراطية، مجلة الحقوق والحريات، العدد3، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة2016،ص 106.

[4] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 52.

أكبر بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والطمأنينة في التعاملات الاقتصادية.

تعد الشفافية أيضًا عنصرًا أساسيًا لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الاستثمارات الوطنية. فعندما تكون المعلومات المالية والاقتصادية متاحة وموثوقة، يشعر المستثمرون بالأمان والثقة، مما يشجعهم على الاستثمار في السوق المحلية. هذا بدوره يساهم في إنعاش السوق المالية وتعزيز النمو الاقتصادي.

علاوة على ذلك، تسهم الشفافية في تعزيز مصداقية تقديم المعلومات المالية، وهو أمر حيوي لضمان ثقة المستثمرين والمتعاملين في النظام الاقتصادي. عندما تكون المعلومات متاحة وموثوقة، يتمكن المستثمرون من اتخاذ قرارات مستنيرة، مما يساهم في تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام.[1]

وتساعد الشفافية في القوانين والأنظمة على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية التواقيع والتصديقات الكثيرة وغير الضرورية، مما يساعد على تبسيط الإجراءات والتوسيع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة.[2]

تقضي الشفافية على الفساد وتحاربه بكل أشكاله خاصة الإداري لذلك فان العلاقة بين الشفافية والفساد علاقة عكسية كلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد والعكس صحيح.[3]

والجدير بالذكر أن الشفافية تضمن للمستثمر الحق في الحصول على معلومات دقيقة وصحيحة وتعزز الاقتصاد الحر والنزيه وتسعى الحكومات والمؤسسات الاستثمارية إلى تقرير الاستثمارات من خلال تطوير السياسات والإجراءات القانونية التي تحقق هذين العاملين.[4]

وعليه، للشفافية دورا مهما في إبراز إرادة الإدارة وتنوير إرادة المستثمر وذلك عن طريق المعلومات التي تقدمها الإدارات تساعد في اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن مشاريعهم وتقلل كذلك من مخاطر الاستثمار عندما يكون للمستثمر فهم واضح لاستثماره وذلك يساعد في تقليل الخسائر وعليه يوفر ثقة المستثمر وبالتالي استقطاب وجذب الاستثمارات.

---

[1] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق ، ص 57.

[2] نويس نبيل، صرياك مسعود، دور الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 06-01، مجلة الدراسات القانوننية ، العدد2، المركز الجامعي الحواس بريكة، 2018، ص 156.

[3] بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 58.

[4] قيدة أصيل، تواتي أحمد، ضمانات الاستثمار في ضل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص43.

الفرع الثاني الرقمنة كآليات لتكريس مبدأ الشفافية

نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد يكرس مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من خلال تقديم أفضل الخدمات للمستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية. ينص قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على إنشاء منصة رقمية تُنفذ من خلالها جميع المعاملات والإجراءات، وتُعد بنكا للمعلومات المتعلقة بالمستثمرين.

أولا: تعريف الرقمنة في مجال الاستثمار في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تعرف الرقمنة بشكل عام في مجال الاستثمار هي أن يقوم المواطن بإنجاز خدماته الإدارية أو المرفقية عن بعد عبر الوسائط الالكترونية ويتحصل على مبتغاه من تلك الوسائط، بداية من الطلب إلى الرد.[1]

إن تكريس نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18هو تجسيد صريح لمواصلة النهج المتبع من الدولة في اعتماد نظام الإدارة أو الحوكمة الالكترونية من سنوات طويلة في العديد من المجالات ليمتد هذا النهج الى القطاع الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بغية تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

تكريس نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 يُعد خطوة جوهرية نحو تحقيق الحوكمة الإلكترونية في الجزائر. يعتمد هذا النهج على استخدام التكنولوجيا لتعزيز الشفافية والكفاءة في الإدارة العامة، مما يعزز ثقة المستثمرين ويساهم في تحسين الأداء الاقتصادي، إذ تبنت الدولة الجزائرية منذ سنوات إستراتيجية الرقمنة في عدة قطاعات، والآن تمتد هذه الإستراتيجية إلى القطاع الاقتصادي. تتضمن الحوكمة الإلكترونية استخدام الأنظمة الإلكترونية لإدارة العمليات الإدارية وتقديم الخدمات بشكل أكثر شفافية وسهولة، مما يقلل من البيروقراطية ويعزز سرعة الإجراءات.[2]

تمكن الرقمنة المستثمر من الحصول على الترخيص لمشاريع هالاستثمارية و إنجازها وتحقيق الأهداف المرجوة منها وذلك خلال مدة زمنية محددة مما يعني أن اعتماد الرقمنة في قطاع الاستثمار يساعد في تحقيق الإجراءات الإدارية حيث كانت تمثل هذه الأخيرة حاجزا بالنسبة لكل المستثمرين.[3]

---

[1] بلكعيبات مراد، الإدارة الجزائرية و الرقمنة و دورهما في تطوير الاستثمار، مجلة المفكر، المجلد18، العدد1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 36.

[2] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، الرجع السابق، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص 63.

ثانيا: استحداث المنصة الرقمية لتكريس مبدأ الشفافية

تم استحداث المنصة الرقمية من خلال قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار وأيضا ا لشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال اعتماده النظام الالكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا لرقمنه الإجراءات وإيداع الملفات والإجابة على كل الطلبات والاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طول عملية الاستثمار وهي تعني معالجة ملفات الاستثمار مقابل دفع المستثمر إتاوة تحدد حسب طبيعة ومبلغ مشروع الاستثمار المراد إنجازه في الجزائر.[1]

حيث يؤكد كذلك نص المادة 23 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي نصت على ما يلي:"تنشئ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار

وتشكل المنصة الرقمية أداة توجيه لمرافقه الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وكذلك ترمي المنصة الرقمية من خلال نص المادة 28 من الموسم التنفيذي 22-298[2] إلى التكفل بعملية إنجاز الاستثمارات وتبسيطها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

وعليه فا لرقمنة تجسد الشفافية من خلال وضع كل الأطراف في حالة مسؤولية وتسهيل عملية المراقبة والكشف عن مواطن الخلل والحلقة المفقودة والعمل على إصلاحها فضلا عن ربح الوقت وتوفير الجهد والتكاليف.

---

[1] لعشاش محمد، المبادئ، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم22-18 من التكريس إلى التعزيز ، المرجع السابق، ص 177.

[2] مرسوم تنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، السابق الذكر.

خلاصة الفصل

و كخلاصة لهذا الفصل ومما تطرقنا إليه فإن المشرع نص على المبادئ الأساسية للاستثمار من خلال نص المادة 3 من قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار وحصرها في 3 مبادئ وكان أولها مبدأ حرية الاستثمار ، حيث كرس هذا المبدأ دستوريا وقانونيا واعتبره المشرع مبدأ أساسي وحق المستثمر خاصة الأجنبي إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات وهي تلك المتعلقة بالأنشطة المقننة وحماية البيئة أما بخصوص المبدأ الثاني فهو مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي وهذا المبدأ له تأثير مهم على المستثمر خاصة الأجنبي إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات حيث توجد أنشطة تسمح للمستثمر الوطني بالاستثمار فيها وفي المقابل منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار فيها ومن بين هذه الأنشطة قطاع الإعلام وقطاع الطيران المدني.

أما بخصوص المبدأ الثالث والأخير فهو مبدأ الشفافية الذي تم تكريسه من خلال استحداث المنصة الرقمية من خلال وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر وهذا من أجل اكتساب ثقة هذا الأخير.

فالمشرع قد سعى من خلال هذه المبادئ إلى استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد عمل على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تكريسه مبادئ أساسية سعيا منه لتحقيق قفزة نوعية لا سيما في المجال الاقتصادي للدولة، والعمل علي استقطاب الاستثمارات الأجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

وقد كرست هذه المبادئ من خلال نص المادة 3 منه التي جاءت ب ثلاثة مبادئ أساسية و كان أولها مبدأ حرية الاستثمار حيت نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا المبدأ ومر بعدة مراحل و تطورات فقد تم تكريسه دستوريا مند دستور 1996 ليصبح من الحريات الدستورية التي تم اعتمادها خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ،و تم التأكيد علي ذالك من خلال دستور 2020 حيت رفع هدا الأخير من منزلة و مكانة مبدأ حرية الاستثمار فأصبحت حرية عامة و أساسية ومضمونة في وتمارس إطار القانون ولا يمكن المساس بها إلا بموجب تعديل دستوري جديد .

أما بخصوص القوانين المتعلقة بالاستثمار فقد تم تكريسه بداية من إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حيت كرس هدا المرسوم مبدأ حرية الاستثمار لا كن هدا المرسوم لم يستقطب الاستمارات الأجنبية نظرا للفترة الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر خاصة مع تدهور الوضع الأمني في تللك الفترة فصدر بعد ذلك الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيت أكد علي هدا المبدأ و ألغي القيود و العراقيل التي كانت تعيقه وبعد ذلك صدر قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث لوحظ أن المشرع أغفل ذكر مبدأ حرية الاستثمار بشكل صريح .

وتدارك المشرع جميع النقائص من خلال القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار حيت وضح و الأول مرة المدلول و المقصود بهذا المبدأ حيت عزز منه، و قام المشرع بضمان الحق للمستثمرين في اختيار مشاريهم دون الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستثمر.

لكن رغم التكريس الدستوري و في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد فإنه ترد على هذا المبدأ استثناءات وهي تللك المتعلقة بالأنشطة المقننة و كذلك حماية البيئة، نظرا لخصوصيتهما أم ا بخصوص المبدأ الثاني هو مبدأ المساواة في المعاملة وهو مبدأ كان قد كرس قبل صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 ومفاده أن تعامل الدولة المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمرين الوطنيين، وذلك من خلال الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار، حيث أن هذا المبدأ ي عتبر من أبرز مبادئ التي يرتكز عليها المستثمر الأجنبي في إتخاذ قرار الإستثمار من عدمه نظرا لتأثيره على المشروع الاستثماري. فهو يضمن له الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون منذ إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته، لذا يمكن القول بأن هذا المبدأ يعد " ضمانا أوليا" وبالتالي احترام المساواة والعدل والإنصاف في المعاملة من قبل الدولة المضيفة يعد شيئا أساسيا و جوهريا بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

إلا أن مبدأ المساواة يرد عليه استثناءات وكان أبرزها قطاع الإعلام وكذلك قطاع الطيران المدني ، حيث يحظر على الأجانب الاستثمار في هذه الأنشطة بخلاف المستثمر الوطني فيسمح له مزاولة الأنشطة السابق ذكرها، أي أن المستثمر الوطني لا يخضع لأي تقييد.

وفيما يخص المبدأ الثالث وهو مبدأ الشفافية فإن هذا المبدأ كان قد كرس صراحة في دستور 2020، أما بخصوص قوانين الاستثمار فكان التكريس الأول له من خلال القانون الجديد 22- 18 المتعلق بالاستثمار، حيث يعد هذا المبدأ جديد في قانون الاستثمار والذي بموجبه أراد المشرع تسهيل الإجراءات من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق وضع جميع المعلومات تحت تصرف المستثمر وتكون هذه الأخيرة بطريقة دقيقة وسريعة أي تحسين مناخ الاستثمار وتقديم التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

بالإضافة إلى هذه المبادئ فالمشرع نظم الإطار المؤسساتي في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد ويتعلق الأمر بجهازين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي الواقع فإن من خلال ما تطرقنا إليه بروز رغبة المشرع في مواكبة عجلة الاستثمار خاصة في مجال رقمنة الاستثمارات.

وكذلك ومن مستجدات القانون الجديد أنه جاء بأنظمة تحفيزية وواجبات، وكل ذلك قام به المشرع كمجهود من أجل جذب أكبر قدر من الاستثمارات وخاصة الأجنبية.

وبالإضافة لكل هذا ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج والتي تتمثل في:

- التأكيد على حرية الاستثمار ساهم في إبراز نية المشرع اتجاه رغبته في استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية.
- تعزيز مكانة مبدأ المساواة في المعاملة من خلال جعله من المبادئ الأساسية.
- استحداث مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار الجديد 22-18 دليل على رغبة المشرع في اكتساب ثقة المستثمرين وإزالة كل العوائق الإدارية.
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأساسيات التي تساهم في ترقية الاستثمار.
- إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الأجنبية والاستثمارية الكبرى التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري.
- منح التسهيلات الإدارية وذلك عن طريق توفير الشبابيك الوحيدة للقيام بمعظم الإجراءات لتوفير الوقت على المستثمر لإنجاز مشروعه.
- إنشاء المنصة الرقمية والتي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة وتكريس مبدأ الشفافية.
- وضع الحوافز والضمانات التي تعتبر ككفالة للمستثمر.

التوصيات:

- تكوين وتوعية ممثلي هيئات الاستثمار عن طريق فتح معاهد خاصة لتأهيل ممثلي الهيئات.

- المشاركة في الملتقيات الخارجية للاطلاع الواسع على مجال الاستثمار.
- إنشاء محاكم متخصصة لتسوية منازعات الاستثمار.

في نهاية المطاف ما يمكن قوله أن الجزائر بذلت مجهود معتبر من أجل جذب الاستثمار وذلك من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد، فيمكن القول أن هذا القانون جاء لسد الثغرات القانونية ، وعلى أمل أن نرى تأثير هذا القانون على جذب الاستثمار في السنوات المقبلة.

قائمة

المصادر

والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **المصادر**

- **الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ه 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجد القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

- قانون 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 30 صادر في 19 جوان 1983.

- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16 الصادر في 16 أفريل 1990، معدل ومتمم.

- المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

- قانون 98 – 06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رج ج، العدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم.

- قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 3 4، الصادر في 20 جويلية 2003.
- قانون 04 – 08 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 5 صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم.
- القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.
- قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 46 صادر في 3 أوت 2016 .
- قانون 22- 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50 صادر في 28 يوليو 2022.
- قانون 23 – 20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 77 مؤرخ في 18 جمادى الأولى الموافق ل 21 دبسمبر 2023.

القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج، العدد 2 صادر في 15 يناير 2012.
- قانون عضوي رقم 23 – 14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت 2023 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56 المؤرخ في 12 صفر عام 1445 الموافق ل 29 غشت سنة 2023.

الآوامر:

- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47 المعدل والمتمم لأمر 01 – 03 المتعلقة بتطوير الاستثمار.

- النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيدي رقم 87- 19 المؤرخ في 21 أفريل 1987 المتعلق بتأثير التهيئة العمرانية على البيئة ج ر ج ج العدد 17 الصادر في 22 أفريل 1987.

- مرسوم تنفيدي 90- 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ج ر ج ج العدد 10 الصادر سنة 1990.

- مرسوم تنفيدي 06- 355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره ج ر ج ج العدد 64 ج ر ج ج العدد 6 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

- مرسوم تنفيدي 06- 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج رقم 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

- مرسوم 15- 234 المؤرخ في 29 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ج ر ج ج العدد 48 الصادر في 09 سبتمبر 2015.

- مرسوم تنفيدي 22- 297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ج ر ج ج العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيدي رقم 22- 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر ج ج العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

•مرسوم تنفيدي رقم 22- 299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو تحويليها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإثاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

•المراجع

•الكتب:

•الكتب العامة:

•بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.

•تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

•جمال الدين محمد بن مكرم اِبن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت،لبنان، 1990.

•قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسة الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

•الكتب المتخصصة :

•زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

•سيد سالم عرفة، ادارة المخاطر الاستثمارية، الطبعة 1، دار الراية، الأردن، عمان، 2009.

•طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار دار المستقبل، عمان، الاردن، 1997.

•عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2008.

•عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

•كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، الطبعة 1، منشآت المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.
- هدى نويوة وآخرون، قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل، الطبعة 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.

باللغة الإجنبية:

- Denis Babusiaaux, décision d'investissement et calcul, économique dans l'entreprise, Économique, paris, 1990 .

المذكرات والرسائل العلمية:

- أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018.
- أسامة الشبابي، إيمان مرزوقي، تأثير قانون 22 – 18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2022-2023.
- آيت زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2020-2021.
- بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص النقود المالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- بلعكروف إسلام، درفلو محمد، الحماية القانونية للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022.

- بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

- بوعلاق بوبكر الصديق، كروان تقي الدين، مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

- تقار فتحة، عن الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي للإستثمار بالجزائر، مذكرة تخرج شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021 -2022.

- حساييني لمياء، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

- داودي محمد، ربيع فريد، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون التهيئة والتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

- سهام بن ساهل، استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر، بسكرة، 1996.
- عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018.
- عمر هاشم صدقة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.
- قاسي سالمة، قاسي ليديا، الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون والرقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023/2022.
- قيدة أسيل، تواتي أحمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.
- منى محمود الديربي إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وآثارها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- نواوي نصر الدين، نكاح سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلي محمد أولحاج، البويرة، 2019-2020.

- يسبع فاروق، يور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بودواو، 2018-2019.

- **المقالات:**

- إرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط العمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، جامعه تيزي وزو، 2022.

- أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019.

- أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- بقة حسان، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي القانوني، المجلد 15، العدد 2، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2017.

- بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وآثارها على الإستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

- بلكعيبات مراد، الإدارة الجزائرية والرقمنة ودورهما في تطوير الإستثمار، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

- بن عبد العزيز سمير، بن عبد العزيز سفيان، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري دراسة تحليلية للفترة 2000-2015، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، جامعه الطاهري محمد، بشار، 2015.

- بن عبيد سهام، دور قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2023.
- بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلد 5، العدد 2، 2022.
- بن هلال نذير، مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر من التكريس إلى التقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- بوستة جمال، البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.
- بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي على ضوء قانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، 2023.
- بوفتاح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة زياد عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.
- تواتي نصيرة، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22- 18، مجلة السياسية العالمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023.
- حساييني لامية، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020.
- حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسية الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، مجلد 06، عدد 02، 2020.

- حموتان ماليك، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

- حوحش أمينة، النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، جامعه وهران 2، الجزائر، 2021.

- زواقري الطاهر وآخرون، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 3، 2014.

- زيرق عبد الرحمن، جعيرف بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشرشة، آفلو، 2023.

- سليمان الحاج عزام، التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

- عماني خديجة وآخرون، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في اِستقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021.

- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلة 57، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2020.

- عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.

- فاضل سارة، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والمزايا المستخدمة لتشجيعه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020.

- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22- 18، مجلة الطبنة للدراسة العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلدات 8، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.
- لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة الأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة، 2023.
- مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة أدرار، الجزائر، 2018.
- مهداوي عبد القادر، بن سي حمو، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة أدرار، الجزائر، 2018.
- نويس نبيل، صرياك مسعود، دور الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 16-01، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المركز الجامعي حواس بريكة، 2018.
- والي نادية، مبدأ المعاملة العادية والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16- 09 المتعلقة بترقية الاستثمار، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2021.
- **الوثائق**
- بن عميور أمينة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة للسنة أولى ماستر، قانون أعمال، 2020 2021.
- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلاب السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2024.

- حارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019 2020.

- عبد اللاوي خديجة، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2022 2023 .

- لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019 2020.

- مبروك عبد النور، محااضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 2022.

- موشارة حنان، نظام الاستثمارات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

- **مواقع الأنترنيت:**

https://wwwdeal-tr.com.2/4/2024 18:54

الفهرس

العناوين	الصفحات
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	1-3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسساتي لقانون الاستثمار

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للقانون الاستثمار	**06**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	**06**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي الاستثمار	**06**
أولا: لغة	**06**
ثانيا: اصطلاحا	**07**
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية	**07**
أولا-مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي	**07**
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية	**08**
أولا: تعريف فقهاء القانون للاستثمار	**08**
ثانيا: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري	**09**
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأهميته	**11**
الفرع الأول: أنواع الاستثمار	**11**
أولا: الاستثمار حسب معيار الجنسية:	**11**
ثانيا :الاستثمار حسب الجهة القائمة به أي حسب معيار الملكية:	**12**
ثالثا: الاستثمار حسب نوعيته	**13**
رابعا: الاستثمار حسب الأداة:	**13**
خامسا: أنواع الاستثمار حسب معيار الأسلوب المشاركة في المشروع	**15**
سادسا: أنواع الاستثمار المنصوص عليها في قانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار	**16**
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار	**17**
1- أهمية الاستثمار بالنسبة للفرد	**17**
2- أهمية الاستثمار على المستوى الوطني	**18**
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لقانون الاستثمار	**19**
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	**19**
الفرع الأول: نشأة وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	**20**
1- نشأة المجلس الوطني للاستثمار	**20**
2- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	**20**
الفرع الثاني: اجتماعات ومهام المجلس الوطني للاستثمار	**23**
1- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار	**23**
2- مهام المجلس الوطني للاستثمار	**24**
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**26**
الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**26**
الفرع الثاني: مهام هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**29**
أولا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**29**
ثانيا: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**31**

خلاصة الفصل الأول	35

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ومستجداته

المبحث الأول: مبدأ حرية الاستثمار	37
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار	38
الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الاستثمار	38
الفرع الثاني: التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ حرية الاستثمار	40
أولا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار	40
ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار	42
المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	49
الفرع الأول: النشاطات المقننة	49
الفرع الثاني: حماية البيئة	51
أولا: تقييد حرية الاستثمار لحماية البيئة	53
ثانيا: آليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة وحرية الاستثمار	54
المبحث الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ الشفافية	56
المطلب الأول:مبدأ المساواة في المعاملة	56
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة في المعاملة	56
أولا: تعريف مبدأ المساواة	57
ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ المساواة	58
الفرع الثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه	60
أولا: مظاهر تجسيد مبدأ المساواة على المستثمرين	60
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة	61
1- في مجال الإعلام	60
2- في مجال الطيران المدني	62
المطلب الثاني مبدأ الشفافية	63
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية	62
ثانيا: التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ الشفافية	63
ثالثا: أهمية الشفافية	65
الفرع الثاني الرقمنة كآليات لتكريس مبدأ الشفافية	66
أولا: تعريف الرقمنة في مجال الاستثمار في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	66
ثانيا: استحداث المنصة الرقمية لتكريس مبدأ الشفافية	68
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	70
مكتبة البحث	72
الفهرس	85

الملخص

نظرا لأهمية التي أصبح يحضا بها الاستثمار في هذا العصر، فإن المشرع الجزائري قام بالتكريس للمبادئ الأساسية للاستثمار في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد وأولها مبدأ حرية الاستثمار وهو مبدأ كرس دستوريا وقانونيا أما تاني مبدأ فهو مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا يعد حماية قانونية خاصة للمستتمر الاجنبي وقام باستحداثه ولأول مرة في قانون الاستثمار مبدأ الشفافية من أجل محاربة الفساد وتسهيل الاجراءات، وكذلك استحداث مستجدات حول المؤسسات التي تؤطر الاستثمار وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

Summary

Given the importance of investment in this era, the Algerian legislator has established key investment principles in law 22-18 concerning new investment. The first priciple is the freedom of ininvestment , enshrined both constitutionally and legally. The second priciple is equality in the treatment of investments, which provides special legal protection for foreign investors. FOR the first time in investment law, the principle of transparency was introduced to combat corruption and simplify procedures. Additionally, discussions around the institution promoting investment have resulted in the creation of the Algerian investment promotion Agency and the National Investment council.